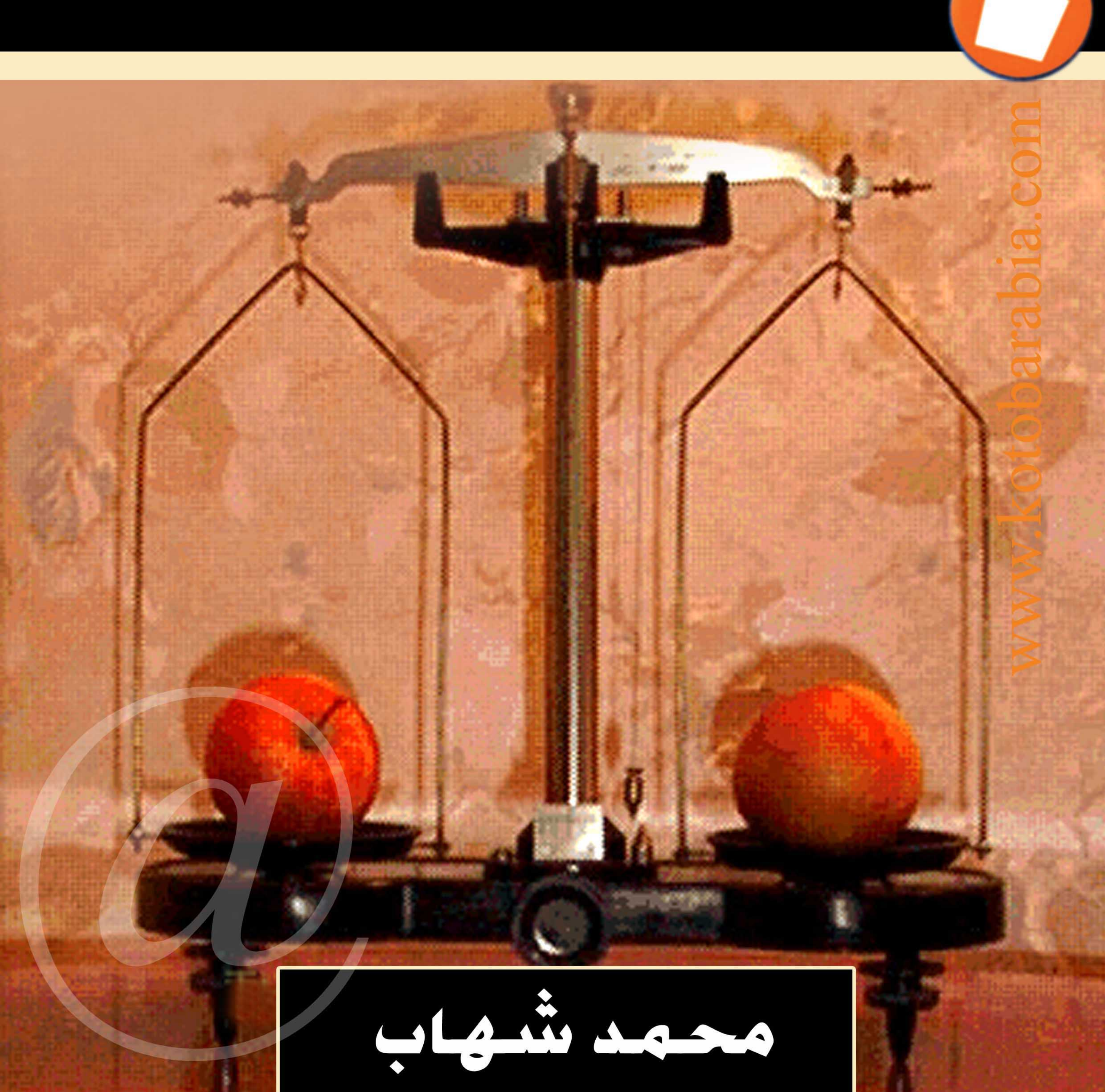
التحكيم التجارى الدولى



محمد شهاب

التحكيم التجاري الدولي

محمد شهاب



القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالتحكيم

النصوص القانونية:

قانون التحكيم المصري قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤:

(المادة لأولي) يعمل بأحكام القانون المرافق علي كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو أستند إلي إتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون .(المادة الثانية) يصدر وزير العدل القـرارات اللازمـة لتنفيـذ أحكام هذا القانون ويضع قوائم المحكمين الذين يجري الاختيار من بينهم وفقاً لحكـم المـادة(١٧)مـن هـذا القانون .(المادة الثالثة) تلغي المواد من٥٠١إلي ٥١٣من القانون رقم١٣لسنة١٩٦٨بإصدار قانون المرافعـات المدنية والتجارية كما يلغي أي حكم مخالف لأحكام هذا القانون. (المادة الرابعة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

الباب الأول: أحكام عامة:

مادة (١):

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هـذاعلي كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونيـة التـي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه علي إخضاعه لأحكام هذا القانون.

مادة (٢):

يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع إقتصـادي عقديـة كانت أو غير عقدية ويشمل ذلك علي سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكـالات التجاريـة وعقـوود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقـة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والانفاق واستصلاح الأراضي الزراعيـة وحمايـة البيئـة وإقامـة المفاعلات النووية.

مادة (٣):

يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية:

أولاً : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتاد.

ثانياً : إذا اتفق طرفاً التحكيم علي اللجوء إلي منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً : إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلي كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جانب جوهري من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

مادة (٤):

١- ينصرف لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون إلي التحكيم الذي ينطبق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولي إجراءات التحكيم بمقتضي اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

٢- وتنصرف عبارة"هيئة التحكيم" إلي الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلي التحكيم أما لفظ "المحكمة"فينصرف إلي المحكمة التابعة للنظام القضائي في الدولة.

٣- وتنصرف عبارة"طرفي التحكيم" في هذا القانون إلي أطراف التحكيم ولو تعددوا.

مادة (٥):

في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإتباع في مسألة معينة تضمن ذلك حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم في جمهورية مصر العربية أو في خارجها.

مادة (٦):

إذا اتفق طرفاً التحكيم علي اخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخري وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم.

مادة (٧):

١- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلي المرسل إليه شخصيا أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

٢- وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلي آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

٣- لا تسري أحكام هذه المادة علي الإعلانات القضائية أمام المحاكم.

مادة (٨):

١- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله.

٢- ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين.

مادة (١٩):

١- يقدم طلب الرد كتابة إلي هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علـم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظرو ف المبررة للرد فإذا لم يتنحـي المحكـم المطلـوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب.

٢- ولا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم.

٣- لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلاله ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به أمام المحكمـة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق.

٤- لا يترتب علي تقديم طلب الرد أو علي الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقـف إجـراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ترتب علـي ذلك إعتبار ما يكون قد تم من اجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن.

مادة (٢٠):

إذا تعذر علي المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلي تأخير لا مبرر له فـي إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان علي عزله جاز للمحكمة المشار إليها في المادة(٩) مـن هـذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناء علي طلب أي من الطرفين.

مادة (٢١):

إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر وجب تعيـين بـديل لـه طبقـا للإجراءات التي تتبع في إختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

مادة (٢٢):

١- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بما في ذلك الدفوع المبينة علي عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

٢- يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعي عليه المشار إليه في الفقـرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يترتب علي قيام أحد طرفي التحكيم بتعيـين محكـم أو الإشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع أما الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

٣- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المـادة قبـل الفصـل فـي الموضوع أو أن تضمها إلي الموضوع لتفصل فيهما معا فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوي بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقـا للمـادة(٣٥)مـن هـذا القانون.

مادة (٢٣):

يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الآخر ولا يترتب علي بطلان العقد أوفسخه أو إنهائـه أي أثر علي شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

مادة(٢٤):

١- يجوز لطرفي التحكيم الإتفاق علي أن يكون لهيئة التحكيم بناء علي طلب أحدهما أن تأمر أياً منهما بإتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وأن تطلب تقديم ضـمان كـاف لتغطية نفقات التدابير الذي تأمر به.

٢- وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناء علي طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلـب رئيس المحكمة المشار إليها في المادة(٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ.

الباب الرابع: إجراءات التحكيم:

مادة (٢٥):

لطرفي التحكيم الإتفاق علي الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما فـي إخضـاع هـذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكـيم التـي تراهـا مناسبة.

مادة (٢٦):

يعامل طرفا التحكيم علي قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه.

مادة (٢٧):

تبدأ اجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان علي موعد آخر.

مادة (٢٨):

ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في قـانون المرافعـات المدنية والتجارية ويترتب علي إنقطاع سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور.

الباب الخامس: حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات:

مادة (٣٩):

١- تطبق هيئة التحكيم علي موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان وإذا إتفقا علـي تطبيـق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفـق علي غير ذلك.

٢- وإذا لم يتفق الطرفان علي القواعد القانونية واجبة التطبيق علي موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي تري أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

٣- يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعـراف الجارية في نوع المعاملة. ٤- يجوز لهيئة التحكيم - إذا إتفق طرفاً التحكيم صراحة علي تفويضها بالصلح - أن تفصل في موضوع النزاع علي مقتضي قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكـام القانون.

مادة (٤٠):

يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم عليالوجـه الـذي تحدده هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفاً التحكيم علي غير ذلك.

مادة (٤١):

إذا إتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم علي تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجـراءات ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ.

مادة (٤٢):

يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.

مادة (٤٣):

١- يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

٢- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا إتفق طرفا التحكيم علي غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق علي إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

٣- يجب أن يشتمل حكم التحكيم علي أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من إتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً.

مادة (٤٤):

١- تسلم هيئة التحكيم إلي كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

٢- ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

مادة (٤٥):

١- علي هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد علي ألا تزيد فترة المد علي ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان علي مدة تزيد علي ذلك.

٢- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفترة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة(٩) من هذا القانون أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلي المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

مادة (٤٦):

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر لهيئة التخكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتي يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ويترتب علي ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

مادة (٤٧):

يجب علي من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقع منه باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة(٩) من هذا القانون .ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول علي صورة من هذا المحضر.

مادة (٤٨):

١- لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوي بطلان الحكم قد انقضي.

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقيق مما يأتي:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

ج- أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

٣- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلي المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة(٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

(تحرير):

تعديلات القانون:

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم٢٧لسنة١٩٩٥ باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

(المادة الأولي):

تضاف إلي المادة(١) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فقرة ثانية نصها الآتي: "وبالنسبة إلي منازعات العقود الإدارية يكون الإتفاق علي التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولي إختصاصه بالنسبة للأشخاص الإعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك".

(المادة الثانية):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة١٤١٨هـ (الموافق١٣مايو سنة١٩٩٧م).

مركز القاهرة الإقليمي- صور مختارة:













إتفاقية مقـــــر

مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي

إن حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة الأستشارية القانونية الآسيوية الأفريقيـــة :

- إذ اخذتا علما بقرار اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في دورتهـــــا التاسعة عشر التي انعقدت في الدوحة بقطر بتاريخ ١٩٧٨ بشـــــأن إنشـــــاء مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

- ورغبة منهما في تحديد وضع المركز والمزايـــا والحصانـــات التي يتمتع بها فـــي ضوء وضعه الدولـــي .

- قد اتفقتا على ما يلـــــي :

مادة (١) التعاريـــــف

لأغراض هذه الأتفاقيـــــة :

١ ـ كلمة "لجنة" تعني اللجنة الأستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية .

٢ ـ كلمة "مركز" تعني مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

٣ ـ كلمة " مدير" تعني مدير مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

مادة (٢) مقر المركـــز

١ ـ يكون المقر الدائم للمركز بالقاهـــــــرة

مادة (٣) الشخصية القانونية

يتمتع المركز بشخصية قانونية ، وله أهلية التعاقد والتصرف في الملكيـــة العقاريـــة والمنقولة واتخاذ الاجراءات القانونية وفقا لأحكام القانون المصـري .

مادة (٤) الملكية - الارصدة - الاصول

أ - يتمتع المركز وممتلكاته وأصوله في أراضي جمهورية مصر العربية بالحصانة من الاجراءات القانونية ، وللجنة أن ترفع هذه الحصانة في آية حالة محددة من جانبها ، ومع ذلك فإن رفع الحصانة لا يمتد الى آية اجراءات تنفيذية .

ب - حرمة المركز وممتلكاته وأصوله ومحفوظاته ومستنداته الرسمية مصونة وتتمتع داخل جمهورية مصر العربية بالحصانة من اجراءات التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل آخر من أشكال التدخل التنفيذية أو الادارية أو القضائية أو التشريعية .

ج - لاتؤثر أى قيود مالية أو إدارية على عمل المركز ، ويتمتع المركز بصدد نشاطه بما يأتي :-

١ - الاحتفاظ بأرصدة وعملات محلية واجنبية .

٢ - حرية تحويل الارصدة والعملات من جمهورية مصر العربية .

وذلك وفقا لاحكام القانون المصري .

د - يتمتع المركز وأصوله وايراداته وممتلكاته بما يأتي :-

١ - الاعفاء من كافة الضرائب المباشرة ولايؤثر هذا الاعفاء على إلتزام المركز بأداء رسوم الخدمات الفعلية التي تقدم اليه او يتمتع بها .

٢ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود الخاصة باستيراد المعدات التي يستوردها المركز لاستعماله الرسمي .

ولايجوز التصرف في المعدات التي يشملها الاعفاء المشار اليه في الفقرة السابقة الا بعد انقضاء فترة خمس سنوات وبموافقة الحكومة المصرية ووفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

٣ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود على استيراد وتصدير المطبوعات المتصلة بعمل المركز الرسمي .

مادة (٥) العلم والشعار

للمركز أن يرفع علم وشعار اللجنة على مبانيه .

مادة (٦) الاتصـــالات

يتمتع المركز بحرية الاتصالات فيما يتعلق بمراسلاته الرسمية ولايجوز فـــــرض آية رقابة على المراسلات الرسمية المرخصة أو التى تحمل الختم الرسمي للمركز. ولايحول ذلك دون اتخاذ الإجراءات المناسبةالمتعلقة بالامن بالاتفاق مع المركز .

مادة (٧) الاجتماعـات

توفر حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات اللازمة لعقد الاجتماعات والمشاورات الخاصة بالمركز في القاهـــرة .

مادة (٨) مزايا وحصانات العاملون في المركز

١ - ينقسم العاملون في المركز الى فئتين :

أ - موظفون دوليـون

١ - المديـــر
٢ - نائب المدير
٣ - المستشارون

ب - موظفون غير دوليين

١ - الموظفون الفنيـــون
٢ - أعضاء السكرتارية
٣ - السعاة ومعاوني الخدمــة

٢ - يتمتع مدير المركز وزوجته واطفاله القصر بجميع المزايا والحصانات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية وفقا لاحكام القانون الدولي

٣ - يتمتع الموظفون الدوليون والموظفون الفنيون بما يأتي :

أ - الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من آقوال وكتابـــات وتصرفات .

ب - الاعفاء من الضرائب على المرتبات وملحقاتها من المكافآت العينيــــة الأخرى التي يؤديها لهم المركز .

ج - الاعفاء هم وزوجاتهم ومن يعولونهم من اقاربهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب .

د - التمتع بذات المزايا الخاصة بتسهيلات تحويل العملة الممنوحة لنظرائهم في المرتبة من اعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في جمهورية مصر العربية .

هـ - التمتع هم وزوجاتهم ومن يعولونهم من أقاربهم بذات تسهيلات الترحيل في حالة الازمات الدولية التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية

و - الافراج المؤقت على ما يتم استيراده من اثاث مستعمل وامتعة شخصية في خلال عام من تاريخ تسلم الوظيفة في القاهرة ، لاول مرة وبشرط الا تقل فترة بقائه عن سنة كاملة وذلك وفقا لاحكام القانون المصري .

٤ - يتمتع نائب المدير والمستشارون والموظفون الفنيون ممن يتمتعون بالجنسية المصرية أويقيمون في مصر بصفة دائمة فقط بالمزايا والحصانات الواردة في الفقرة ٣ (أ) ،٣(ب) من هذه المادة .

٥ - يعفى العاملون من اعضاء السكرتارية والمعاونون والسعاة من الضرائب على المرتبات والمدفوعات العينية الاخرى التي يؤديها لهم المركز .

٦ - وفي جميع الاحوال لا يتمتع الموظفون ممن يحملون جنسية جمهورية مصر العربية بأية حصانة قضائية فيما عدا ما نصت عليه الفقرة ٣ (أ) من هذه المادة .

مادة (٩) الهدف من منح المزايا والحصانات

تمنح المزايا والحصانات بموجب هذه الاتفاقية بهدف ضمان حسن تأدية المركز لوظائفه، وليس بهدف تحقيق مصلحة خاصة للعاملين به .

المادة (١٠) رفع الحصانة

للجنة الحق ، بل من واجبها ، رفع الحصانة في الحالات التي ترى فيها انها ستعوق مجرى العدالة ويجوزرفع الحصانة دون الاخلال بالهدف الذى منحت من أجله .

المادة (١١) البطاقات الشخصية

تزود حكومة جمهورية مصر العربية العاملين في المركز ببطاقات شخصية خاصة تثبت فيها انهم موظفون يتمتعون بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة (١٢) تفسير الاتفاقيـــــــة

تفسر هذه الاتفاقية في ضوء هدفها الاساسي وهو تمكين المركز من أداء واجباته كاملـــــــة وبكفاءة ومن تحقيق أهدافه ووظائفـــــه .

المادة (١٣) اتفاقيات إضافيـــــــة

تعقد كل من جمهورية مصر العربية واللجنة اتفاقية او اتفاقيات اضافية كلما دعت الضـــــرورة الـــى ذلـــــــك .

مادة (١٤) سريان الاتفاقيـــــــة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لنفـــاذهـــا في جمهورية مصر العربيـــــة .

حرر هذا الاتفاق من اصلين باللغتين العربية والانجليزية ، لكل منهما نفس الحجية ، وفـــي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا

تحريرا في ١٩٨٧/٥/٢٤ .

ندوة حوكمة الشركات فـي عـالم ناشئ - البحرين



ندوة حوكمة الشركات فـي عـالم ناشئ - البحرين



ملتقي صلالة التدريبي العاشـر - صلالة - سلطنة عمان

ندوة التكامل بين القضاء والتحكيم - الرياض - المملكة العربية السعودية





التحكيم التجاري الدولي
International Commercial Arbitration

مُقدِّمة:

فرضت العولمة Globalization واقعا جديد علي الساحة الدولية من زيادة غير مسـبوقة فـي حركـة التجارة الدولية بانتقال السلع والخدمات والإفراد، وأخذت المعاملات المؤسسية السلعية والخدمية منحي دولي، كما وأن التقدم الهائل في عملية الاتصالات أدت لظهور الحاجة لنظم مختلفة في تلك التعاملات، وكان ممـا تأثر بذلك عملية تسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار والتجارة الدولية، لذا كان لابد مـن وسـيلة أسـرع وأرخص وأكفأ لتسوية تلك المنازعات، مما أدي إلي الاتجاه نحو التحكيم في عقود التجارة ، ومن ثـم فـإن المنظمات والدول قد أقرت اتفاقيات دولية تضع النقاط علي الحروف بخصوص تسوية النزاعات سواء بـين الدول أو المؤسسات أو الأفراد، ومن ثم ظهرت التشريعات التي تؤكد منحي التحكيم في المعاهدات الدوليـة خاصة من المنظمات التالية:

١- منظمة التجارة العالمية WTO- World Trade Organization.

٢- البنك الدولي World Bank.

٣- صندوق النقد الدولي (nternational Monetary Fund (IMF).

ولكن قبل توضيح الموضوعات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي لابد من تقديم التعريفات التالية:

١- التحكيم:

١- عرفت مجلة الأحكام الدولية(التحكيم) في المادة ١٧٩٠ بقولها (اتخـاذ الخصـمين شـخص آخـر برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما)، وفي القاموس المحيط في جزئـه الرابـع وفـي مختـار الصحاح كان تعريف التحكيم لغويا بـ (التفريض في الحكم، فهو مـأخوذ مـن حكـم " وأحكمـه فاستحكم " أي صار محكما في ماله ، إذ جعل إليه فاحتكم عليه بذلك.) من ثم يكون التحكيم مشترط برضا الأطراف المتنازعة وانتفاء شرط الرضا ينفي شرط التحكيم ذاته.

أما في الموسوعة الأمريكية Encyclopedia Americana ففي World Book تقـول عـن التحكـيم بأنه:Arbitration or more Is the Judging or a dispute by one

impartial persons whose decision will be final and binding. The Judges are called arbitrators or members of an arbitration board .The arbitrators are chosen by parties to the dispute , or by some neutral agency designated by them. The decision of the arbitrators is known as award .Arbitration may be employed between individuals , groups , or nations.

وبصفة عامة فإن التحكيم وسيلة لحل الخلافات أو الخصومات تضمن:

١- السرعة في الإجراءات.

٢- ضمان السرية.

٣- ضمان الحيادية (عدم الخضوع لأي دولة أو جهة لها مصلحة).

٤- خفض تكلفة حسم النزاعات.

٥- اختيار المتخاصمين لمحكميهم.

٦- تفادي الشكليات في القانون العادي.

٧- الاعتماد علي محكمين من ذوي الخبرة في مجال النزاع وليس القانونيين فقط.

٨- ضمان عدم الطعن أو الاستئناف في حكم التحكيم.

٢- المحكم:

فهو حسب تعبير قاموس Webster هو: The Arbitrator is:

١- a dispute A person chosen by agreement of parties to decide dispute.

٢- " matter dispute a person empowered to decide ".

وحسب جولة أورجواي الأخيرة في المغرب عام ١٩٩٤ فإن فريق المحكمين في جهاز فض المنازعات يكون عادة من أفراد حكوميين أو غير حكوميين، مؤهلين لممارسة التحكيم بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في فرق مماثلة ، أو ممن عملوا كممثلين لطرف متعاقد في اتفاقية الجات ١٩٤٧ أو في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياستها ، أو نشرت لهم مؤلفات في هذا الميدان أو عملوا كمسئولين كبار عن السياسات التجارية لدي أحد الأعضاء. بمعني أن تتوافر لديهم الخبرة الأكاديمية و العملية في مجال التجارة الدولية. ويحفظ الجهاز قائمة إرشادية للمحكمين ويتم اختيارهم بصورة تكفل استقلاليتهم وتوفر تنوع كافي في معارفهم ومؤهلاتهم وخبراتهم، كما وأن تشكيل هيئة التحكم يكون نهائي ولا يسمح برده إلا إذا كان هناك سبب جوهري. كما وأن الجهاز يقوم بالتأكيد علي حيادية المحكمين وانفصالهم عن الولاء لأي دولة بما فيها دولهم في حالة نظر أي نزاع أمام الجهاز. هذا ما ذكر في الملحق (٢) من الاتفاقية.

والمحكم عادة تتوفر فيه خبرة كافية في مجال من المجالات التي تكون موضوعا للتحكيم، ولا يجوز أن يكون قاصرا أو محجورا عليه، أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، ولا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا أتفق طرفا التحكيم أو نص القانون علي غير ذلك. وعادة تتوافر لدي مراكزالتحكيم قوائم بالمحكمين والموفقين والخبراء والوسطاء تتوفر فيهم الشروط المتفق عليها والسابق ذكرها.غير أنه يجب ملاحظة الآتي بخصوص المحكمين:

١- وجود محكم أجنبي أو غير جنسية واحدة يضفي طابع دولي علي التحكيم.

٢- هيئة التحكيم يكون عدد أفرادها وترا (فرديا).
٣- عادة يوجد المحكمين الفنيين ضمن هيئة التحكيم.
٤- يفضل تطبيق القواعد والعادات والأعراف التجاريه الدولية المبادئ و القانونية المشتركة وقواعد العدالة والقيم الإنسانية المشتركة واحترام توقعات الأطراف وعدم مفاجأتهم بتطبيق قواعد قانونية غير متوقعة.
٥- المحكمون لا يملكون اختصاص وقوانين داخلية تحكم عملهم.
٦- عادة رئيس هيئة التحكيم أحد رجال القانون.
٧- حكم التحكيم يصدر بأغلبية أراء المحكمين.
٨- يجب أن يكون المحكم مستقلا في عمله خاصة تجاه الأطراف ، ماديا وذهنيا.
٩- كل من يرشح ليكون محكما يجب أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياديتة واستقلاله.
١٠- لا يمكن للمحكم أن يقف أمام محكمة للإدلاء بأقواله، نظرا لأنه قد غلت يده عن التحكيم بمجرد إصداره الحكم نظرا لسرية الحكم.
١١- المحكم يصبح قاضيا بمجرد تعيينه.
١٢- المحكمين ضمن أفراد يفرض عليهم السرية بعكس الشهود والمحكمة التي يطعن في الحكم أمامها، وهذه السرية والخصوصية ليست مطلقة ولكنها نسبية ولكن عادة يمنع الغير من حضور الجلسات وكذلك المستندات والمذكرات أيضا تعتبر سرية.
١٣- لا تفرض ضريبة علي الأتعاب أو مقابل المصروفات التي يحصل عليها القائمون بالتحكيم والتوفيق أو أعضاء اللجنة المعينين إذا كان السند القانوني الوحيد لمثل هذه الضريبة هو مقر مركز التحكيم أو المكان الذي تتم فيه هذه الإجراءات أو المكان الذي تدفع فيه مثل هذه الأتعاب مقابل النفقات.

٣- متي يكون التحكيم تجاريا؟:

إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك علي سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والأجزاء الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط ورصف الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية.) وهو نص مادة (٢) من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري (مراد، عبد الفتاح) في قواعد وتشريعات التحكيم الدول الداخلي والخارجي. أما قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقواعد التحكيم التجاري الدولي (يونسترال) UNCITRAL التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ففي المادة الأولي:

١- عندما يتفق طرفا عقد ما كتابة علي أن تحال المنازعات التي تتعلق بذلك العقد إلي التحكـيم وفقـا لقواعد يونسترال) للتحكيم، فإن تلك المنازعات ستسوي وفقا لهذه القواعد مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق الطرفان عليها كتابة.

٢- تحكم هذه القواعد التحكيم إلا إذا كان أي منها يتعارض مع نص في القانون الواجب التطبيق علـي التحكيم والذي لا يمكن للطرفين مخالفته، فعندئذ يغلب ذلك النص.

وفي الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية بين دول الجامعة العربية (عمان -الأردن ٢٦-١١-١٩٨٠-الأمانه العامه لجامعة الدول العربيه) نصت في الفصل السادس منها مـادة (٢٥) علي: (تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجـوء إلـي محكمة الاستثمار العربية) وفي المادة (٢٦) من نفس الاتفاقية (يكـون التوفيـق والتحكـيم وفقـا للقواعـد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية والذي يعتبر جزء لايتجزأ منها).

وفي اتفاقية عمان للتحكيم التجاري التي وقعت في الأردن في ١٩٨٧/٤/١٤ والتي وقـع عليهـا ممثلـو المملكة الأردنية الهاشمية - جمهورية تونس – جمهورية الجزائر – جمهورية جيبوتي – جمهورية السودان – الجمهورية السورية – الجمهورية العراقية – فلسطين – الجمهورية اللبنانية – الجماهيرية الليبية – المملكة المغربية – الجمهورية الموريتانية – الجمهورية اليمنية – جمهورية اليمن الديمقراطية – قد أقـرت بأهميـة إيجاد نظام عربي موحد للتحكيم التجاري يأخذ مكانة بين أنظمة التحكيم العالمية والإقليمية – وفي المادة (٢) من الاتفاقية تنص علي (تطبيق هذه الاتفاقية علي النزاعات التجارية الناشـئة بـين أشـخاص طبيعيـين أو معنويين أيا كانت جنسياتهم يربطهم تعامل تجاري مع إحدي الدول المتعاقدة أو أحد أشخاص أو تكـون لهـم مكان رئيسية فيها).

وفي المادة (٣) تنص علي (١- يتم الخضوع للتحكيم بإحدي طريقتين: الأولي بإدراج شرط التحكيم فـي العقود المبرمة بين ذوي العلاقة والثانية باتفاق لاحق علي نشوء النزاع).

٤- متي يكون التحكيم دوليا؟:

حسب قواعد (اليونسترال) وحسب قوانين التحكيم المحلية والدوليـة يكـون التحكـيم دوليـا إذا كـان موضوعة نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال التالية:

أولا : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم – وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

ثانيا : إذا اتفق طرفا التحكيم علي اللجوء إلي منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكـيم داخـل أو خـارج دولهما.

ثالثا : إذا كان الموضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دوله واحده.

رابعا : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقـت إبـرام حكـم التحكيم، وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة.

- مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.
- المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع.
- كما أن بعض العقود تستند إلي القانون التجاري الدولي عندما تكون القوانين الوطنية التـي يـرتبط العقد متعددة وتكون المفاضلة بينها عملا تحكميا يفتقد إلي المبررات (محي الـدين علـم الـدين - منصة التحكيم التجاري الدولي ١٩٩٨).

التحكيم تاريخيا

لقد كان التحكيم أسبق ظهورا من القضاء تاريخيا ، وذلك أنه في حالة الفوضي التي كانت تسود الحياه في فجر التاريخ ، كان الحصول علي الحقوق يتم باستعمال القوه ، وكان ذلك يسمي بنظام الانتقام الفردي سـواء تعلق الأمر بشخصين متنازعين أو بنزاع بين جماعتين. وفي مرحله متحضره لاحقه أصبح الحصول علـي الحقوق يتم بواسطة الاحتكام إلي شخص يرتاح إليه المتنازعون ويفصل بينهم ولما ظهرت السلطه العامه في المجتمعات في صوره مستقره بدأت تتخذ لها فروعا لأداء وظائفها ومنها وظيفة القضاء فأنشـأت المحـاكم وعينت القضاه وكان التحكيم مستمرا حتي في وجود هذا القضاء.

تفيد الموسوعة الأمريكية Encyclopaedia Americana في الجزء الثاني من World Book وكـذلك خالد القاضي في كتابة (طابا مصرية) وكذلك موسوعة ٢٠٠٠ Hutchinson Encyclopedia (وأنه مـن المرجح أن التحكيم قد بدأ في الدولة الإغريقية في العصور القديمة والدولة الرومانية حيث تمت حـوالي ٨٠ عملية تحكيم دولي حيث قدم الرومان جماعة الكهان لما لدورهم في الحرب والسلام كذلك وظفـوا القـانون لفض المنازعات للمغتربين من الرومان وكذلك في منطقة وسط أوروبا لتسوية نزاعـات لوحـدات مدنيـة واستخدمت في الأوساط الحكومية.

وفي العصور الوسطي تمت عمليات تحكيم دولي وكانت دائما نزاعات تتم بين الإقطاعيات، وكان البابـا هو الشخص المقبول في التحكيم حيث كانت هناك حالة واضحة بين أسبانيا والبرتغال علي مستعمراتهما فـي العالم القديم والعالم الجديد وذلك عام ١٤٩٣م وكان حكم التحكـيم تأخـذ أسـبانيا Bull of Demarcation وذهبت الأمريكيتين عدا البرازيل أيضا لأسبانيا، بينما ذهب جنوب أسيا للبرتغال عدا الفليبين.

بعد ذلك من النادر حدوث تحكيم دولي ولكن في عام ١٧٤٩ أي في عصر النهضة حدثت اتفاقيـة جـاي Jay’s Treaty بين بريطانيا والولايات المتحدة حيث كونت ثلاث لجان تحكيم كل منها في اختصاص محدد.

أما في عام ١٨٩٩ – ١٩٠٧ بعد اجتماعيات هيج Hague فقد ظهرت اتفاقية هيج والتي بموجبها نشـأت أول محكمة دولية دائمة للتحكيم الدولي في هيج بأيرلندا الشمالية لفض النزاعات بطريقة سلمية، وهي لم تكن محكمة بالمعني المفهوم، ولكن بها قائمة بها قائمة بأسماء محكمين يمكن للغرماء اختيار محكمين منها.

في عام ١٩٢٠ تكونت من خلال عصبة الأمم محكمة دولية دائمة World Court وهي محكمـة دائمـه للتحكيم، ولكن نظر لاشتعال الحرب العالمية الأولي، فإن حسم النزاعات يرجح لوسائل التقاضـي المعتـادة بواسطة مالمحكمة الدولية الدائمه وبالجهود الدبلوماسية من خلال عصبة الأمم.في سبتمبر ١٩٢٨ نصل إلـي اتفاقية عامة لتسوية المنازعات الدولية وفي منتصف القرن العشرين نشأت محكمة العدل الدوليـة لأمريكـا الوسطي لتداول حالات التحكيم لنزاعات تنشأ بين دول أمريكا الوسطي.

وعادة ما كان يلجأ للتحكيم الدولي عندما تفشل الجهود الدبلوماسية والتوفيـق والمحكمـة، وذلـك نظـرا لإلزامية Binding حكم التحكيم.

- وقامت الحرب العالمية الثانية، ثم في عام ١٩٤٩ وتحت علم الجمعية العامة للأمم المتحدة تكونت محكمة العدل الدولية بعد أن حلت الجمعية العامة محل عصبة الأمم.
- ١٩٤٩ تشكلت لجنة القانون التجاري الدولي وكان من الموضوعات التي أعطتها اللجنة أولويتها دراسة إجراءات التحكيم بين الدول حيث توصلت إلي قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدول Model law والذي تم التصديق عليه في ١٩٨٥/٦/٣٠ وفي نفس الفترة تشكلت محكمة الدول الأوروبية وبها محكمة تحكيم والتي تحكم في النزاعات التي تنشأ من اتفاقية روما المنظمة للاتحاد الأوروبي بتبني اتفاقية أوربية لحل النزاعات سلميا عام ١٩٧٧ Peaceful Settlement of Dispute.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يونسترال UNCITRAL وذلك في ١٩٧٦/١٢/١٥.

وفي عام ١٩٩٤ وبعد جولة أورجواي الأخيرة في مراكش وتحديدا في ١٩٩٤/٤/١٥ نشأت منظمة التجارة العالمية WTO وقد نهت الجولة الأخيرة علي إنشاء جهاز تسوية المنازعات والذي له سلطة إنشاء فرق تحكيم وهو في (ملحق ٢) في الوثيقة الختامية لنتائج أورجواي.

وجدير بالذكر أن هناك قائمة أعدت بواسطة W. Evans Darby في عام ١٩٠٤ (حسب ما نشر في الموسوعة الأمريكية ٢٠٠٠) ذكرت أن كان ٦ حالات تحكيم دولي تمت في القرن ١٨، وعدد ٤٧١ تحكيم دولي تمت في القرن ١٩، وعدد ٦٣ حالة تحكيم دولي في الثلاث أعوام الأولي من القرن العشرين ثم بعد ذلك عدة عشرات من النزاعات حسمت بالتحكيم دولي لحين قيام الحرب العالمية الأولي وكانت هناك ٨٠ حالة تحكيم دولي تم تداولها من خلال محكمة العدل الدولية الدائمة الناشئة من عصبة الأمم.

كما وأن عدد حالات النزاعات التي تداولت في جهاز رفض المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية WTO كانت كالاتي (الأهرام الاقتصادي ٢٠٠٠/٧/٣).

عام ١٩٩٥ ٢٥ حالة.

١٩٩٦ ٣٩ حالة.

١٩٩٧ ٤٧ حالة.

١٩٩٨ ٤٨ حالة.

١٩٩٨ ٤٤ حالة.

٢٠٠٠ حتي مايو٩ حالة.

ويمكن توزيع النزاعات حسب الاتفاقيات منذ عام ٩٥ – مايو ٢٠٠٠ كالتالي:

الصحة النباتية/ فنية ٢٦ حالة.

الزراعة ٢٥ حالة.

المنسوجات ١٣ حالة.

استثمار تجاري ١٥ حالة.

فكرية ٢١ حالة.

خدمات ٩ حالات.

البيان مقدم الشكوي مستجوب مقدم شكوي مع دول نامية مستجوب:

- USA ٦٠ ٤٢ ٢٢ ١٥.
- أوروبا ٥٠ ٢٨ ٢٣ ١١.
- اليابان ٨ ١٢ ٣.
- الدول النامية ٥٠ ٦٧.

وفي مصر كان حتي عام ١٩٩٩ تم نظر ٧٤٨ قضية تحكيم حتي نهاية يونيو في الإدارة العامة لشـئون التحكيم حسب تصريح وزير العدل.

الاتفاقيات الدولية المتصلة
بالتحكيم التجاري الدولي

أولا: اتفاقية نيويورك عام ١٩٥٨:

وهي الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي أقرها مـؤتمر الأمـم المتحـدة الخاص بالتحكيم الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة ٢٠مايو – ١٠يونيو عام ١٩٥٨ وهي تـنص علـي تطبيق الاتفاقية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين والأحكام الصادة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأفراد والمؤسسات، حيث تطبق علي أحكام محكمين والتي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوبة إليها الاعتـراف أو تنفيذ هذه الأحكام، وذلك في الدول الموقعة عليها حينئذ (٦٢ دولة)، وكانت الدول العربية الموقعـة مصـر والأردن والكويت والمغرب وتونس وقد أودعت الاتفاقيـة بنصوصـها الرسـمية ذات ١٦ مـادة باللغـات الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية في محفوظات الأمم المتحدة وأرسل سـكرتيرها العـام صور من هذه الاتفاقية مطابقة للأصل إلي الدول الموقعة.

ثانيا: اتفاقية واشنطن عام ١٩٧٢:

وهي اتفاقية دولية خاصة بتسوية النزاعات الناشئة من الاستثمار بين الـدول ورعايـا الـدول الأخـري والموقعة في واشنطن في ١٩٧٢/٢/١١ والتي أقرت فيها التحكيم التجاري الدولي والتي نصت فـي مادتهـا الأولي بالباب الأول:

(١- يتم إنشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار ٢- الغرض من المركز هو تـوفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايـا الـدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخري طبقا لأحكام هذه الاتفاقية) وفي المادة الثانية نص علي (سوف يكون مقر المجلس الإداري والذي يصدر بأغلبية ثلث الأعضاء) وفي المادة الثالثة من الباب الأول (وسوف يكـون للمركز مجلس إداري وسكرتارية كما سيشكل هيئة توفيق وهيئة أخري للتحكيم.غير أن اتفاقية واشنطن تنص علي أن حكم المحكمين يكون ملزما للأطراف ولا يمكن أن يستأنف أو يستبعد إلا ما ذكرته المعاهدة نفسـها، غير أن الاتفاقية لم تنتقص من حق الدول المتعاقدة في الدفع بعدم التنفيذ علي أساس اعتبارات السيادة.

ثالثا: قواعد التحكيم الخاص بلجنة الأمـم المتحـدة للقـانون التجـاري الـدولي (اليونسترال) ١٩٧٦ UNCITRAL:

وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٦/١٢/١٥ وهو المعمول به في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي وهو أيضا مقر مؤقت للمركز العرب للتحكيم التجاري وقـد نصـت المـادة الأولـي مـن اليونسترال UNCITRAL علي:

١- عندما يتفق طرفا عقد ما كتابة علي أن تحال المنازعات التي تتعلق بذلك العقد إلي التحكـيم وفقـا لقواعد (يونسترال) للتحكيم، فإن تلك المنازعات ستسوي وفقا لهذه القواعد مع مراعـاة التعـديلات التي قد يتفق الطرفان عليها كتابة.

٢- تحكم هذه القواعد التحكيم، إلا إذا كان أي منها يتعارض مع نص في القانون الواجب التطبيق علي التحكيم والذي لا يمكن للطرفين مخالفته، فعندئذ يغلب النص.

رابعا: القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي عام ١٩٨٥ ١٩٨٥/٦/٣٠:

وقد اعتمدت صيغته لجنة الأمم للقانون التجاري الدولي في ١٩٨٥/٦/٣٠. يقول أبو العينين فـي مجلـة الحكيم العربي أكتوبر ٢٠٠٠: وقد كانت الخطوات الرئيسية علي المسـتوي الـدولي للاعتـراف بـالتحكيم التجاري الدولي ودعمه هي بروتوكول جنيف عام ١٩٢٣ تلتها الخطوة الثانية باءبرام اتفاقيـة جنيـف عـام ١٩٢٧.وقد أعاقت الحرب العالمية الثانية المبادرات لتطوير اتفاقيتي جنيف ،وعندما أسست الأمـم المتحـدة وسنحت الفرصة لميلاد اتفاقية نيويورك للاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها عام ١٩٥٨وتبع ذلك إصدار قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي(اليونسترال) للتحكيم التجاري الـدولي عـام ١٩٧٦ وقانون التحكيم النموذجي عام ١٩٨٥ ،اللذان يعدان من أهم الخطوات لتحديث وتطوير وتوحيد قواعـد حـل المنازعات علي مستوي العالم.

ترجع نشأة القانون النموذجي إلي طلب اللجنه الأستشاريه القانونيه الأفريقيه الآسيويه عام ١٩٧٧ من لجنة الأمم المتحده لقانون التجارة الدولي (اليونسترال)الي إعادة النظر في قواعد أتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨وقـد أقترحت اللجنه المذكوره تعديل اتفاقية نيويورك بحيث تتناول مساءل إضافيه مثل الرقابه القضائيه علي سير العداله والمحاكمه العادله وحصانات الدولة ، وبعد أن بدأت سكرتارية لجنة الأمم المتحده لقـانون التجـارة الدولي(اليونسترال) دراسة الموضوع وجدت أن الأمر يحتاج إلي وضع قـانون نمـوذجي شـامل للتحكـيم التجاري الدولي.

الأهداف التي تبناها القانون النموذجي تتلخص في:

١- قيام ألتحكيم التجاري علي مبدأي سلطان الإداره والحد من دور المحاكم.

٢- وضع قواعد إلزاميه تكفل العداله وضمانات الدفاع.

٣- وضع إطار لإداره التحكيم التجاري بحيث يكون من الممكن استكمال التحكيم حتي إذا لم تستطيع الأطراف الأتفاق علي المسائل الإجرائيه حتي لا يستطيع أي طرف عرقلة الإجراءات.

٤- وضع بعض القواعد الإضافيه التي تساعد علي تنتفيذ احكام التحكيم.

خامسا: جولة أورجواي الوثيقة الختامية في ١٩٩٤/٤/١٥ بالمغرب:

وقد أصبحت جولات أورجواي والتي نظمتها منظمة الجات (الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات) بعد جولتها الختامية هي منظمة التجارة العالمية (WTO World Trade Organization) وفيها نصت علي إنشاء جهاز تسوية المنازعات المنشأ حسب الاتفاقية له سلطة إنشاء فوق التحكيم وسمي Dispute Settlement Body (DSB) وغير أن من النصوص الهامة في جولة أورجواي الأخيرة في مراكش النص التالي: (يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا استنادا إلي الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقية المشمولة بما فيها قرارات التحكيم مع تلك الاتفاقيات) كما أن صلاح عبد البديع شلبي ذكر في كتابة (العضوية في منظمة التجارة العالمية وتنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية) أن أحد النصوص التي لا يجب إغفالها نص (يعمل كل عضو علي مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة.

غير أنه يجب ملاحظة أنه في نص آخر اتفاقية من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف التي تضمنها الملاحق الأولي لاتفاقية WTO في الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي ملحق٢ (Annex ٢) لم يذكر غير كلمة مذكرة تفاهم Agreements Covered by the Understanding on Rules and Procedures the Settlement Govering وهي وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات لتكون أأليه متكاملة Integrated Mechanism لفض المنازعات.

أهم مراكز
التحكيم التجاري الدولي في العالم

تزايدت أهمية التحكيم التجاري الدولي منذ منتصف القرن العشرين ومن ثم بدأت صياغة الاتفاقيات التي تنظمها منذ ذلك الوقت، ولكن مع بداية التسعينيات ومنذ بداية زيادة حركة التجارة العالمية نظرا لفرض العولمة Globalization والتي أهم معالمها التجارة والخدمات علي مستوي العالم والتي نظمتها اتفاقيات منظمة الجات GATT في ذلك الوقت في جولات سميت جولات أورجواي والتي كان نهايتها جولة أورجواي الأخيرة في المغرب عام ١٩٩٤ والتي بعدها أصبحت الجات GATT قد حل محلها منظمة التجارة العالمية (WTO World Trade Organization)، ومن ثم ونظرا لاختلاف أوضاع العالم والمعاملات التجارية والخدمية كان لا بد من إيجاد الوسائل لحسم نزاعات التجارة الدولية وعدم الركون إلي قوانين قومية للتقاضي، والتي هي في العالم الثالث ما زالت تحولاتها بطيئة وإجراءاتها أكثر بطئا ولا تتناسب مع المعطيات الجديدة، لذا فقد برز ظهور مراكز تحكيم تجاري دولي، وهناك إحصائيات لغرفة التجارة الدولية ICC في باريس تبرهن علي تعاظم دور التحكيم التجاري الدولي في مجال تسوية المنازعات التي يكون أحد أطرافها من دول العالم الثالث وفي هذه الإحصائية يأتي علي رأس الدول الأخذة بهذا الأسلوب:

الجزائر – نيجيريا – ليبيا – سوريا – مصر كما قامت غرفة التجارة الدولية بتنصيب محكمين من الدول النامية خصوصا من مصر ولبنان والأردن وتونس وكولومبيا وكوريا بالإضافة إلي اتخاذ الغرفة العديد من الدول النامية مقرا لهيئاتها التحكيمية كما هو الحال في القاهرة وبانجكوك وتونس وأبيد جان (الأهرام – ٢٠٠١/١/٣ – التحكيم الدولي). وما هو جديربذكره في هذا الصدر أنه قد صدر في مصر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن تشكيل اللجنة المصرية لغرفة التجارة الدولية بباريس (الجديدة الرسمية العدد (٧) في ١٩٧٤/٢/١٤) حيث ينص القرار علي إنشاء اللجنة بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية لتمثيل المصالح الاقتصادية لجمهورية مصر العربية بغرفة التجارة الدولية بباريس، ويلاحظ أن هذا قد تم قبل إنشاء مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والذي تقرر إنشاءه بواسطة اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا منذ يناير ١٩٧٨، ليصبح أحد المراكز القليلة علي مستوي العالم ذات السمعة الجيدة في مجال التحكيم التجاري وهي:

١- هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية (بباريس).
٢- معهد التحكيم الدولي إنجلترا (لندن).
٣- محكمة لندن للتحكيم والتوفيق (لندن).
٤- جمعية التحكيم الأمريكية (نيويورك).
٥- المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار (واشنطن).

٦- معهد التحكيم لغرفة التجارة بالسويد (استوكهلم).

٧- المحكمة الدائمة للتحكيم في هولندا (لاهاي).

٨- محكمة التحكيم العربي الأوروبي (باريس).

٩- معهد يونيدروا في إيطاليا للتحكيم (روما).

١٠- محكمة التحكيم الأوروبي بإيطاليا.

١١- المجلس المتوسط للتحكيم والخاص بدول البحر المتوسط (تونس).

١٢- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (القاهرة).

١٣- مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي العربي.

١٤- المركز الإسلامي للتحكيم التجاري (القاهرة).

١٥- وزارة العدل المصرية الإدارة العامة للتحكيم (القاهرة).

١٦- آلية فض المنازعات Dispute Settlement Body التابع لمنظمة التجـارة العالميـة بسويسـرا (جنيف).

١٧- محكمة التحكيم البحري بمؤسسة النقل البحري اليابانية.

١٨- مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم الدولي بماليزيا (كوالالمبور).

غير أن هناك اتجاه متصاعد نحو التحكيم يؤخذ به في حالة النزاعات حيث يوجد لجنة تحكيم تابعة للجنـة الأوليمبية الدولية، وفي اجتماعه ببيونيس أيرس بالأرجنتين قرر الاتحاد الدولي لكرة القدم إنشاء محكمة دولية للتحكيم في خلافات كرة القدم بعد أن زادت ظاهرة اللجؤ إلي المحاكم المدنية، والقرار يسري علي الاتحادات الأهلية والقارية والبطولات المحلية، ويبدو أن الفيفا FIFA قرر ذلك للاستفادة من مميـزات التحكـيم فـي سرعة إنهاء النزاعات(الأهرام – ٢٠٠١/٧/١٣ – حسن المسـتكاوي)، كمـا وأن دول الكوميسـا (السـوق المشتركة لشرق وجنوب القارة الأفريقية) تسعي لإنشاء محكمة دائمة للتحكيم في مسائل النزاعات التجاريـة بين الدول الأعضاء وكذلك تجمع الساحل والصحراء بالقارة الأفريقية ويسمي (تجمع س ، ص).

أما وقد أصبح التحكيم واقع، فإن توسعه وانتشاره فرض أمور منها الوضع الحالي لدول العالم الثالث حيث الحاجة إلي التدريب للمحكمين الوطنيين وهذا ما تقوم به مراكز التحكيم الإقليمية والدولية وكذلك الجامعـات والجمعيات الأهلية والمكاتب الاستشارية ذات الصلة بالتحكيم بذلك الدول بالتعاون علي المؤسسـات الدوليـة كالبنك الدولي ومنظمة العالمية حيث أنشئت الخيرة مركز استشارية لتسوية المنازعات التجارية والذي يقـوم للدول الأكثر فقرا الاستشارات القانونية اللازمة لإبرام اتفاقيات التجارية وتقديم الدعاوي القانونية أمـام آليـة فض المنازعات في جنيف رمزي زكي – الأهالي – ١٩٩٩/١٢/١٥) ليس التدريب فقط هو ما تحتاجه دول العالم الثالث في صدر تنشيط تحكيمها التجاري الدولي ولكن أيضا تعديل وتغيير واستحداث قوانين تتناسـب مع اتفاقيات التجارة الدولية سواء في منظمة التجارة العالمية أم في التجمعات الإقليمية واتفاقيـات الشـراكة،

ومن الأمور الهامة في هذا الصدر منازعات التجارة الإليكترونيـة Electronic Commerce وتحـدياتها خاصة إثبات التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية والتصديق الإلكتروني وحماية الملكية الفكرية حيـث يوجد علي رأس تلك الموضوعات في الدول العربية ومعها معظم دول العالم الثالث والتـي تواجـه نظـام التحكيم بها تلك الشروط الخاصة بأن يكون اتفاق التحكيم مكتوبـا، ولـذ فـإن ضـرورة تعـديل القـوانين والتشريعات للتعامل مع هذه النوعية الجديدة من منازعات التجارة الإلكترونية مع وضع الضـمانات الكافيـة لمنع وقوع مشاكل لرجال الأعمال ومؤسسات الأعمال أثناء عملهم في التجارة الدولية وكذلك نص الاشـتباك بين ما هو واقع في نطاق القضاء المحلي للدول والذي هو في نطاق القضاه والقانون الوطنيين وبين التحكـيم الدولي الواقع بعيدا عن نطاق القاضي والقوانين الوطنيين، كذلك منازعات الدولية بين الـدول وتلـك بـين المبادلات التجارية الدولية وتتم بين هيئات خاصة والعابرة بين الحدود وكذلك هناك أهمية خاصـة لوسـائل اتصال نابعة من بنية أساسية جيدة في مجال الاتصالات في دول العالم الثالث خاصـة الإنترنـت Internet والتليفون والفاكس تمكن من إنشاء مراكز تحكيم لديها تلك الوسائل وتستطيع إدارتها بواسطة عمالـه مدربـه عليها بشكل لائق وسوف نتناول مراكز تحكيم ذات أهمية خاصة.

١- لجمعية الأمريكية للتحكيم American Arbitration Association (AAA):

وهي من الجمعيات العريقة التي نشأت في بدايات القرن العشرين حيث سبقها سنة ١٩١٣ إدارة الخدمات الفيدرالية للوساطة والتوفيق، علما بان خدمات الوساطة والتوفيق في الأوساط الصناعية الأمريكية خاصة في نيويورك بدأت عام ١٨٨٦.

والجمعية الأمريكية للتحكيم تنظر في ٦٠٠٠ حالة تحكيم في العام تقريبا، كما أن لها قائمة محكمين تضمن ١٦٠٠٠ محكم معظمهم من القانونيين وأساتذة الجامعات، أما الأطباء وأطباء الأسنان والمحاسبين والمديرين التنفيذيين وباقي التخصصات، فإنهم يقدموا خدمات تحكيم عندما تستدعي بعـض الحـالات معـارفهم فـي تخصصاتهم.

٢- هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس: نشأت عام ١٩٢٣.

٣- وقد أنشأت في غرفة باريس والتي تأسست عام ١٩٢٣ وينتمي لعضوية هيئة التحكيم أكثر من ٦٠ دولة وهي منظمة غير حكومية ولها لجان دولية في حوالي أربعين دولة وهـي هيئـة استشـارية للمجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ولم تتعرض قراءاتها لرفض إعطائها الصـيغة التنفيذية من جانب القضاء الوطني إلا نادرا إلا أن مصاريف التحكيم بها تـوازي ٦% مـن قيمـة النزاع وهو مبلغ ضخم في تكلفة التحكيم حيث تكون هذه النسبة حوالي ١% في مراكز أخري مثل مركز القاهرة وقد نظرت ١٠٠٠٠ حالة تحكيم دولي ضمن ١٧٠ دولة ومنطقة حتي ٢٠٠١.

٤- المركز العربي للتحكيم التجاري:

في نص اتفاقية عمان السابق ذكرها نصت المادة (٤) علي تنشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤسسة دائمة تسمي المركز العربي للتحكيم التجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتلحق إداريا وماليا بالأمانـة العامـة لمجلس الوزراء العرب ويقوم الأمين العام بتعيين موظفي المركز وفقا لأحكام النظـام الأساسـي للمجلـس ولائحته التنفيذية وفي مادة(٥).

١- يكون للمركز مجلس إدارة من شخصيات عربية من ذوي الخبرة في مجال القانون والتحكيم تختار كل دولة متعاقدة واحدا منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٢- يختار مجلس الإدارة من بين أعضاءه بالاقتراع السري رئيسا للمركز ونائبين له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون الرئيس رئيسا لمجلس الإدارة.

٣- يكون رئيس مجلس الإدارة ونائباه متفرغين لعملهم في المركز.

ثم تذكر بقية الاتفاقية وضع قائمة بأسماء المحكمين وباقي التفاصيل. غير أن المادة (١٢) نصت علي أن يكون مقر المركز بمقر الأمانة العامة للمجلس بالرباط عاصمة المملكة المغربية إلا أن مجلس وزراء العـدل العرب بعد إطلاعه علي اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، وعلي مذكرة الأمانة الفنية للمجلس ومـذكرة وزير العدل بجمهورية مصر العربية قرر المكتب التنفيذي القرار رقم ٣ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٩. يقرر:

أ- أن المركز العربي للتحكيم هو الآلية الأساسية لتنفيذ اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري.

ب- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد دراسة لتحديد نفقات إنشاء المركز العربي للتحكيم التجاري.

٤- اعتبار بصفة مؤقتة مراكز التحكيم القائمة في الدول العربية آلية تنفيذ الاتفاقية لحية إنشاء المركـز العربي للتحكيم التجاري، وللأمين العام لجامعة الدول العربية حرية الاختيار بينها

(ق ١٦٦/ د ٩ / ١٩٩٣/٤/٢٢).

بمقتضي هذا القرار وقع اختيار الأمين العام لمجلس وزراء العدل العربي بتـاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ علـي مركز القاهرة للتحكيم التجاري ليقوم بصفة مؤقتة بمهام المركز العربي للتحكيم التجاري كما أن مدير المركز هو الأمين العام للاتحاد العربي للتحكيم التجاري.

٥- المركز الإسلامي للتحكيم التجاري (جامعة الأزهر- القاهرة):

٦- وهو يتبع مركز صالح كامل للبحوث والدراسات وقد أنشأت بموجب قرار شيخ الأزهر رقـم ٩١٧ لسنة ١٩٩٠ بالسماح لمركز صالح كامل للبحـوث والدراسـات فـي مجـال التعامـل التجـاري والإسلامي، وسمح القرار للمركز كجهاز تجاري داخلي ودولي وهو ينظم دورات تدريبيـة عـن التحكيم التجاري حسب الشريعة الإسلامية بالتعاون مع مراكز التحكيم الأخري كمركـز التحكـيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وغرف تجاريـة وصـناعية كغرفـة التجـارة والصناعة بمكة المكرمة.

٧- مكتب التحكيم بوزارة العدل المصرية: وقد نشأ بموجب قرار وزير العدل المصري رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥ الوقائع المدية العدد (١٠٤) في ١٩٩٥/٥/٨ ويوجد بإدارة التشريعات وذلك لتنفيذ قانون التحكيم في المواد المدية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وقد نظر حتي يونيو ١٩٩٩ في ٧٤٨ قضية (الأهرام ١٩٩٩/٨/٢٠) حسب تصريح السيد وزير العدل وهو يتبع الإدارة العامة لشئون التحكيم بإدارة التشريعات بالوزارة وتكون هيئة التحكيم برئاسة مستشار أما العضوين الآخرين فيختارهم المتنازعين أو يجري التحكيم بمقر محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان علي اختصاص محكمة استئناف أخري في مصر.

٨- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي CRCICA.

أنشئ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدول تحت إشراف اللجنة القانونية الاستشارية لدول أسيا وأفريقيا. ووفقا لاتفاقية المقر فإن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وفرعه بالإسكندرية للتحكيم البحري يعتبر منظمة دولية مستقلة لها شخصيتها المعنوية وتتمتع مقار المركز بالحصانات والامتيازات المقررة لمقار المنظمات الدولية.

والمركز منظمة دولية لا تهدف للربح ويمثل المركز مديره ويستهدف المركز من القيام بنشاطه رفع عملية التنمية الاقتصادية في دول منظمة غرب آسيا وقارة أفريقيا من خلال الخدمات التي يؤديها لتلافي منازعات التجارة والاستثمار الدوليين وتسويتها من خلال إجراءات عادلة وسريعة وقليلة التكاليف.

المراحل التاريخية التي مر بها إنشاء المركز:

يناير ١٩٧٨: قرار الدورة ١٩ للجنة القانونية الاستشارية لدول أسيا وأفريقيا المنعقدة في الدوحة بإنشاء مركز إقليمي في القاهرة لتسوية منازعات التجارة والاستثمار لخدمة منطقة غرب أسيا وقارة أفريقيا كجزء من الخطة الشاملة للجنة لنشر عدة مراكز تحكيم إقليمية تحت إشرافها لخدمة قارتي أسيا وأفريقيا.

١- يناير ١٩٧٩: اتفاق إنشاء المركز المعقود بين اللجنة القانونية الاستشارية لدول أسيا وأفريقيا والحكومة المصرية لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات.

٢- نوفمبر ١٩٨٣: اتفاق استمرار عمل المركز بشكل دائم المعقود بين اللجنة القانونية الاستشارية لدول أسيا وأفريقيا والحكومة المصرية.

٣- مارس ١٩٨٦: اتفاق مرحلي للترتيبات المالية والتنظيم الإداري للمركز بين اللجنة القانونية الاستشارية لدول أسيا وأفريقيا والحكومة المصرية.

٤- ديسمبر ١٩٨٧: اتفاق المقر الخاص بالمركز المعقود بين اللجنة القانونية الاستشارية لدول أسيا وأفريقيا والحكومية المصرية وقد تضمن تمتع المركز في مصر بجميع مزايا وحصانات المنظمات الدولية العاملة في مصر.

٥- يوليو ١٩٨٩: الاتفاق الدائم للترتيبات المالية والتنظيمية المعقود بين اللجنة الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا والحكومة المصرية.

٦- يناير ١٩٩٠ إنشاء معهد التحكيم والاستثمار بالمركز.

٧- أكتوبر ١٩٩١: إنشاء معهد المحكمين العربي والأفارقة بالمركز.

٨- أكتوبر ١٩٩٢: افتتاح مركز القاهرة للتحكيم البحري بمدينة الإسكندرية.

٩- نوفمبر ١٩٩٧ إنشاء الأتحاد الدولي للتحكيم الدولي تحت رعاية مركز القاهرة لمركز القاهرة

١٠- فبراير١٩٩٩ إنشاء فرع القاهرة من معهد المحكمين بلندن تحت رعاية مركز القاهرة.

١١- يونيو ٢٠٠١ أفتتاح مركز الأسكندريه للتحكيم الدولي كفرع لمركز القاهرة.

١٢- أغسطس ٢٠٠١إنشاء مركز الوساطه ADR كفرع لمركز القاهرة.

١٣- يناير ٢٠٠٣ إنشاء معهد ILI بالقاهرة لتطوير القانون MEDLI.

١٤- فبراير ٢٠٠٤:إنشاء مركز بورسعيد لتحكيم البحري.

أولا: الخدمات التي يقدمها مركز القاهرة الإقليمي:

للتحكيم التجاري الدولي:

١- توفير إمكانيات تسوية منازعات التجارة والاستثمار الدوليين عن طريق:

أ- التحكيم.

ب- الوساطه.

ج- الخبرة الفنية.

د- التوفيق.

وفق قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونسترال).٢ترسيخ مفـاهيم حسـم المنازعـات التجارية بالوسائل السلمية في المنطقة من خلال المؤتمرات والندوات الدولية وإجراء البحوث ونشر المقالات والدراسات لخدمة رجال القانون والمال والتجارة والاستثمار.٣-إعداد جيل جديد من المحكمين الدوليين مـن مواطني المنطقة من خلال معهد التحكيم والاستثمار التابع للمركز. ٤-التنسيق بين مراكز التحكيم الوطنيـة والإقليمية في المنطقة. ٥-تقديم المساعدات الفنية والإدارية في التحكيمات الخاصة. ٦-المساعدة فـي تنفيـذ أحكام التحكيم. ٧-إعداد مكتبة شاملة ومتخصصة في بدائل ووسائل حسم منازعـات التجـارة والاسـتثمار الدوليين.٨-إنشاء بنك معلومات باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية يتضـمن جميـع البيانـات المتعلقـة بالتجارة والاستثمار الدوليين وقواعد تسوية المنازعات. ٩-تقديم المشورة والخبرة في صياغة عقود التجـارة والصناعة والاستثمار والمقاولات الدولية. ١٠- الإشراف علي إجـراء الدراسـات والبحـوث الأكاديميـة والتطبيق العلمي في مجال التجارة الاستثمار الدوليين.١١- الاحتفاظ بقوائم لمكاتب الخبره الوطنية والإقليمية في المنطقة في مجالات التجارة والصناعة والاستثمار الدولي والتي يتمتع بسمعه طيبة في مجال تخصصـها للاضطلاع بدراسات الجدوي وتقديم الخدمات الاستشارية والاضطلاع بتنفيذ المشروعات.

ثانيا: المحكمون والموفقون والخبراء والوسطاء:

يحتفظ المركز بقوائم بأسماء المحكمين والموفقين والوسطاء والخبراء الدوليين، وتحتوي كل قائمة عـددا من أسماء الفقهاء البارزين والقضاء والمحامين والمهندسين ورجال السلك الدبلوماسي وغيرهم مـن الـبلاد الأفريقية والآسيوية الواقعة في الإقليم وكذلك من البلاد التي لها صلات اقتصادية قويـة بـدول الإقلـيم أو استثمارات كبيرة بها كالولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا وغيرها.

وتدرج أسماء كل قائمة بناء علي توصيات الجهات المختصة في الحكومات المعينة أو بواسـطة المركـز وبعد التحقيق من توافر المتطلبات الأساسية لكل مرشح.

وما هو جديد بالذكر أن السيد المستشار الدكتور مدير المركز/ محمد إبراهيم أبو العينين النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر (سابقا) قد أفاد بأن المركز يتلقي عددا من المنازعات الدولية تفـوق عـدد القضايا المنظورة في مركز حسم المنازعات في واشنطن (جريدة الأهرام – ٢٠٠١/١٢/١٠ – صفحة٣).

ثم نشرت مجله صادرة من المركز بمناسبة اليوبيل الفضي لإنشاءة أن عدد القضايا:

عام ١٩٧٤-١٩٨٩ كانت ١١

١٩٩٠ - ١٩٩٥ كانت ٥٤

١٩٩٦-١٩٩٨ كانت ٤٩

١٩٩٩-٢٠٠٠ كانت ٩٥

١٩٩٩-٢٠٠٠ كانت ٩٥

٢٠٠١-٢٠٠٣ وصلت إلي ١٥٤ قضيه.

كانت أطراف القضايا أمام المركز عام ٢٠٠٣ هي:

مصر-لبنان-عمان-المانيا-فرنسا -بلجيكا-رومانيا -أسبانيا-سويسرا-كندا-أمريكا. كما ادار المركز عددا من القضايا كان أطرافها جميعا من غير المصريين(حسب مجله المركز بمناسبة اليوبيل الفضـي لإنشـاءة). عدد محكمي المركز مايزيد عن ٥٧٠ محكما دولياعام ٢٠٠٦ من مختلف دول العالم وبنهاية ٢٠٠٣ بلغ عدد الخبراء المسجلين بقائمة المركز ٢٠٠ خبير ويحدث تحديث لقائمة الخبراء المهندسين نظرا لـي ان قضـايا الإنشاءات تمثل ٤٥ في المائه من القضايا المحاله للمركز في حالة التخصصات النادره يلجأ المركـز إلـي المراكز الآخري.وعمل المركز كسلطة تعيين في قضايا مؤسسيه لمراكز تحكيم آخري مثل غرفـة التجـارة الدوليه في باريس كما قام امين عام محكمه التحكيم الدائمه بلاهاي بتسمية المركز كسلطه تعيين في تحكـيم خاضع لقواعد اليونسترال.

(لقد أظهر مركز القاهرة قدره غير عاديه علي الموائمه مابين المتطلبات الجديده وبين الظروف المتغيره ومن المؤكد نه سيستمر في تنمية أنشطته وكلي ثقه في أننا سنستمر خلال الربع قرن القادم أيضا أعتبار مركز القاهرة من أهم المؤسسات التحكيم في العالم)-أولف فرانكي سكرتير عام معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة أستوكهلم- رئيس الأتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري IFCAI.

كما وأن مصر هو ثاني دولة العالم بعد ماليزيا يتم اختيارها لتكون عاصمتها مقرا لمركز تحكيم إقليمي (د. سامية راشد – التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة).

٢- مركز تحكيم مجلس التعاون الخليجي:

في ١٩ من مارس ١٩٩٥، وبمباركة من قادة دول مجلس التعاون الخليجي، تم الاعلان رسميا عن بدء العمل بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بعد ان اصبح جاهزاً للقيام بمهامه التي انشئ من اجلها. ومن ابرز الخدمات:

سد الفراغ الناجم عن عدم وجود آلية إقليمية متخصصة توفر خدمات التحكيم السريعة والفعالة للقطاعات التجارية والصناعية والانشائية والخدماتية وغيرها.

ولتسوية المنازعات التي تنشأ بين اطراف من دول مجلس التعاون او بين اي منها وأطراف اخري خارج دول مجلس التعاون الخليجي عن طريق التحكيم، في عالم اصبح فيه البت السريع والفعال في القضايا المتنازع عليها من الاولويات.

وقد جاء انطلاق المركز تتويجا لجهود حثيثة أسفر عنها إعداد انظمة ولوائح خاصة بالمركز تتماشي والقواعد المستقرة في التحكيم الدولي، وتلبي احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة في المنطقة، حيث يمكنها الاعتماد علي المركز في تسوية منازعاتها بفعالية وسرعة ويسر، وبما يؤدي إلي تخفيف العبء عن كاهل المحاكم في الدول الاعضاء بمجلس التعاون الخليجي.

لقد وجد المركز من اجل خدمة القضايا التجارية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالبنوك والمصارف والتأمين وإعادة التأمين والانشاءات والخدمات الهندسية والمقاولات المختلفة والملكية الفكرية بجوانبها التجارية والصناعية وحقوق المؤلف وكافة عقود التجارة الدولية وغيرها من القضايا ذات الصبغة التجارية العامة.

التحكيم التجاري:

١- التحكيم التجاري بموجب أنظمة ولوائح المركز، حيث تلتزم الأطراف المتنازعة وهيئة التحكيم المشكلة بالتقيد بهذه الأنظمة واللوائح وتنفيذها.

٢- التحكيم الحر أو التحكيم حسب أنظمة ولوائح هيئات ومؤسسات تحكيمية دولية أو عربية أخري.

٣- توفير المكان المهيأ لعقد جلسات التحكيم سواء ضمن مبني المركز أو خارجه.

٤- تقديم اعمال السكرتارية والترجمة وحفظ الملفات بسرية تامة، كما يعمل المركز كقناة اتصال بين اعضاء هيئة التحكيم والاطراف المتنازعة.

٥- تزويد الاطراف بناء علي طلبهم بقوائم المحكمين حسب مؤهلاتهم وخبراتهم واختصاصاتهم، لاختيار المناسب منهم ضمن هيئة التحكيم.

٦- تعيين المحكم / المحكمين أو رئيس هيئة التحكيم للقضية المعنية، بناء علي طلب الأطراف أو الهيئات الرسمية.

٧- توفير المعلومات المتعلقة بالتحكيم التجاري في دول مجلس التعاون بشكل خاص، وفي الدول العربية والاجنبية بشكل عام.

التثقيف والتوعية والتدريب التحكيمي:

أ- تنظيم الدورات والندوات وورش العمل في مجال التحكيم التجاري بشكل خاص والقانون بشكل عام، لخلق ونشر الوعي التحكيمي بين المؤسسات العامة والخاصة بدول مجلس التعاون وتعريفها بأهمية وفاعلية التحكيم ومزاياه العملية في حل المنازعات التجارية.

ب- إصدار النشرة الدورية للمركز التي تغطي مواضيع كثيرة تتعلق بالتحكيم وقواعده المنظمة والقضايا التجارية والسوابق التحكيمية سواء علي المستوي الإقليمي او العالمي.

- في جميع الاحوال يصدر الحكم خلال مدة اقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية إلي الهيئة ما لم يتفق الأطراف علي مدة أخري لصدور الحكم.
- يكون الحكم الصادر من الهيئة نهائياً وتتعهد الاطراف بتنفيذه فوراً.
- احكام هيئة التحكيم نافذه في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الامر بتنفيذها من قبل الجهة القضائية المختصة.

التحكيم عبر الإنترنت
Arbitration On-Line

يقول صلاح المنزلاوي: ذكرت الماده (١) من التوجيه الأوروبي رقم ٣١-٢٠٠٠ المعني ببعض المظاهر القانونيه لخدمة مجتمع المعلومات والتجارة الألكترونيه علي أن تسمح الدول الأعضـاء لمـوردي خـدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيدا عن أروقة المحاكم باسـتخدام الوسـائل التكنولوجيـه المعروضه في العالم الألكتروني وفي مجتمع المعلومات في فض المنازعات ، وكانـت اللجنـه الأوروبيـه المعنيه بتسوية المنازعات و بالتوصيه الصادره في٢٥-٥-٢٠٠٠ بخصوص تأسيس شبكه أوروبيه لتسـوية المنازعات علي النت مباشرة لتغطي كافة المنازعات الخاصه بالمستهلك اوروبي خاصة في قطاع الأمـوال والخدمات وتيسير تبادل العلومات والأتصالات بين المشروعات والمستهلكين ، وهذه الشبكه تعرض خدماتها عن طريق الوساطه عبر انترنت mediation on line

- www.frlii.org

وكنتيجة لذلك توصي المشروعات بضرورة إعلام المستهلكين بوجود لجنه لتسوية المنازعات عبر شـبكة انترنت بالإضافة لذلك قامت اللجنة بإعداد E.confidence Forum.

التطبيقات العملية التجارية عبر شبكات الاتصال الإلكترونيه.

أولا: مشروع القاضي الافتراضي project Virtual Magestrate:

التجربة الأولي في مجال تسويه المنازعات عبر السيبر تتمثل في برنامج القاضـي الافتراضـي وهـذا المشروع الأمريكي تم إرساء دعائمه في مارس ١٩٩٦ وتولي إدارته والإشراف عليه عدة جهات هي:

١- معهد Cyberspace Law Institute.

٢- جمعية التحكيم الأمريكيه American Abitration Association AAA.

٣- مركز القانون وقواعد المعلومات Villa Nova Center for Information Research Policy.

والهدف الرئيسي لهذا المشروع هو إعطاء حلول سريعة للمنارعات المتعلقة بالإنترنت عن طريق وسيط يتمثل في قاضي محايد يكون خبيرا في التحكـيم والقـوانين التـي تحكـم أنشـطة الإنترنـت أو قـانون السيبر Cyberspace ويتحقق هذا الهدف بقيام مستخدم الإنترنت بإرسال شكواه إلي تلك الهيئة عن طريـق البريد الإلكتروني وبعد ذلك تقوم الهيئة باختيار قاضي محايد ليفصل في النزاع. ويلاحظ أن هـذه الخدمـة مجانية.

ثانيا: محكمة السيبر Cyber Tribunal:

نشأت هذه المحكمة وتكونت في كندا بمركز بحوث القانون العام بكلية الحقوق بجامعـة مونتريـال فـي سبتمبر ١٩٦٩ووفقا لنظام هذه المحكمة تتم كافة الإجراءات الكترونيا علي الموقع الشبكي للمحكمة ابتداء من طلب التسوية ومرورا بالإجراءات اللازمة لسير القضية وانتهاءا بإصدار الحكم وقيده علي الموقع الإلكتروني للمحكمة.

مهام المحكمة:

١- تصدر المحكمة شهادات مصادقه علي المواقع الإلكترونية التي تتحقق فيها الشروط المطلوبة وتجيز هذه الشهادات لأصحاب المواقع أو المسئولين عنها تسوية منازعاتهم وفقا لإجراءات المحكمة لذلك يجب أن يكون هؤلاء علي علم تام بالمبادئ التي يكفلها هذا النظام من اجـل احترامهـا والالتـزام بقواعد السلوك التي تتضمنها.

٢- تقدم المحكمة خدماتها باللغتين الفرنسية والإنجليزية.

٣- تجمع بين النظامين اللاتيني والانحلو سكسوني.

٤- اختصاص نطاقها يتسع إلي خمسة مجالات هي التجارة الإلكترونية المنافسة حق المؤلـف حريـة التعبير الحياه الخاصه.

٥- تقوم محكمه القضاء بالفصل في القضايا بطريقتين الوساطة والتحكيم.

٦- الخدمة مجانية في المحكمة.

٧- ضمانا للسرية في المعلومات الخاصة بالقضايا المنظورة عن طريق التشفير.

٨- يتم اختيار المحكمين والوسطاء عن طريق سكرتير المحكمة من ضمن خبراء قانونيين وفنيين فـي مجال القضاء السيبر.

http://www.fundp.ac.be/facultes/droit

ثالثا: مكتب الوساطة الإلكتروني On-Line Ombuds Office:

تأسس عام١٩٩٦ بفضل المركز الوطني لأبحاث المعلومات NCAIR ومركـز تكنولوجيـا المعلومـات وتسوية المنازعات Dispute Resolution Center for Information Technology and وقـد أعلـن رسميا في يوليو ١٩٩٧.

رابعا: مركز الوساطة والتحكيم Center Arbitration and Mediation:

في المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO.

وهو يعمل شأنه شأن المحكمة الافتراضية علي تسوية المنازعات الكترونيـا عـن طريـق الوسـاطة أو التحكيم.

خامسا:IRIS:

Imaginons un Reseau Internet Plus Solidaire

في فرنسا تم إنشاء هيئه خاصة عام ١٩٩٧ تسمي من أجل تسوية المنازعات في المعـاملات الصـغيرة والمتوسطه القيمة علي الشبكة الإنترنت.

ملاحظات:

١- الواقع أن نجاح تسوية هذه المنازعات الكترونيا مازال محدودا حتى اليوم.

٢- بخصوص القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم فقد منحتها الاتفاقيات الدولية والقـوانين النموذجيـة والوطنية فضلا عن لوائح هيئات التحكيم ذات الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة من القضـاء وذلك علي حساب اتفاقيات.

- نيويورك١٠-٦-١٩٥٨ -.
- واشنطن ١٨-٣-١٩٦٥ -.
- موسكو بشأن تسوية المنازعات المرتبطة بالقانون المدني والناتجة عن العلاقات الناشئة من خـلال التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في ٢٩-٥-١٩٧٢.
- اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الـدول العربية الآخرى في ١٠-٥-١٩٧.
- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة ِالأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المادة ٥٥.

علي الرغم من أن العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لا تأخذ في اعتبارها هذا الواقـع الـذي فرضته المعاملات الإلكترونية عبر شاشات الحواسب الآلية وبالتالي لم تعترف بوسائل البيانات الإلكترونيـة كأسلوب كتابي معترف به قانونا إلا أنه ثمة تنظيمات قانونيه تم صياغتها بشكل يسـمح باسـتخدام التبـادل الالكتروني للبيانات عبر شاشات الكمبيوتر ولاشك أن هذا الاتجاه الآخر سوف يكون له مردود إيجابي فـي إنماء المعاملات التي تتم عبر الإنترنت وبالتالي ازدهار التجارة الالكترونية لأنه يسمح بإعطاء ذات الحجيـة القانونية التي منحت للكتابة اليدوية إلي الكتابة الإلكترونية وهو ما ييسر تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية.

جمعية التحكيم الأمريكية:

American Arbitration Association:

٣٣٥ Madison Avenue, New York, NY ١٠٠١٧, U.S.A.

Tel: +١ ٢١٢ ٧١٦ ٥٨٠٠

Fax: +١ ٢١٢ ٧١٦ ٥٩٠٥

E-mail:

aaaheadquarters@arb.org

Website:

www.adr.org

المركز الدولي لحسم منازعات الاستثمار (إيكسيد):

International Centre for Settlement of:

Investment Disputes (ICSID)

The World Bank, ١٨١٨ H Street N.W.,

Washington, DC ٢٠٤٣٣, U.S.A.

Tel: +١ ٢٠٢ ٤٥٨ ١٥٣٤

Fax: +١ ٢٠٢ ٥٢٢ ٢٦١٥

Website:

www.worldbank.org/icsid

لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الصينية:

China International Economic and Trade Arbitration Commission (CIETAC):

٦/F, Golden Land Building

٣٢ Liang Ma Qiao Road, Chaoyang District,

Beijing ١٠٠٠١٦, Rebublic of China

Tel: +٨٦ ١٠ ٦٤ ٦٤ ٦٦٨٨

Fax: +٨٦ ١٠ ٦٤ ٦٤ ٣٥٠٠

E-mail:

cietac@public.bta.net.cn

Website:

www.cietac.org.cn/English/E

جمعية التحكيم التجاري اليابانية:

Japan Commercial Arbitration Association:

Taishoseimei Hibiya Building, ٩-١, Yurakucho,

١-Chome, Chiyoda-ku, Tokyo ١٠٠ ٠٠٠٦, Japan

Tel: +٨١ ٣ ٣٢ ٨٧ ٣٠٦١

Fax: +٨١ ٢ ٣٢ ٨٧ ٣٠٦٤

E-mail:
arbjcaa@sepia.ocn.ne.jp

Website:
www.jcaa.or.jp

مجلس التحكيم التجاري الكوري:

Korean Commercial Arbitration Board:

٤٣rd Floor, World Trade Center, ١٥٩, Samsung-dong,

Kangnam-ku, Seoul ١٣٥-٧٢٩, Republic of Korea

Tel: +٨٢ ٢ ٥٥١ ٢٠٠٠

Fax: +٨٢ ٢ ٥٥١ ٢٠٢٠

Website:
www.kcab.or.kr

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال):

United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL):

UNCITRAL Secretariat, Vienna International Centre

PO Box ٥٠٠, A-١٤٠٠ Vienna

Tel: +٤٣ ١ ٢٦٠ ٦٠ ٤٠٦١

Fax: +٤٣ ١ ٢٦٠ ٦٠ ٥٨١٣

E-mail:
uncitral@uncitral.org

Website:
www.uncitral.org

محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية:

International Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce (ICC):

٣٨, cours Albert ١er, F-٧٥٠٠٨ Paris, France

Tel: +٣٣ ١ ٤٩ ٥٣ ٢٨٢٨

Fax: +٣٣ ١ ٤٩ ٥٣ ٢٩٣٣

E-mail:
arb@iccwbo.org
Website:
www.iccwbo.org

محكمة التحكيم الدائمة:

Permanent Court of Arbitration (PCA) International Bureau:

Peace Palace, Camegieplein ٢, NL-٢٥١٧ KJ,

The Hague, Netherlands

Tel: +٣١ ٧٠ ٣٠٢ ٤٢٤٢

Fax: +٣١ ٧٠ ٣٠٢ ٤١٦٧

E-mail:
bureau@pca-cpa.org
Website:
www.pca-cpa.org

معهد المحكمين بلندن الحائز علي الشارة الملكية:

Chartered Institute of Arbitrators:

١٢ Bloomsbury Square,

London WC١A٢LP, UK

Tel: +٤٤ ٢٠ ٧٤٢١ ٧٤٤٤

Fax: +٤٤ ٢٠ ٧٤٠٤ ٤٠٢٣

E-mail:
info@arbitrators.org
Website:
www.arbitrators.org

شبكة الأعمال الأوروبية لحسم المنازعات:

European Network for Dispute Resolution (ENDR):

ENDR Office, International Arbitration Centre

٢٤, Angel Gate, London EC IV ٢RS, UK

Tel: +٤٤ ٢٠٧ ٨٣٧ ٤٤٨٣

Fax: +٤٤ ٢٠٧ ٨٣٧ ٤١٨٥

E-mail:
info@arbitrators.org

جمعية تجارة الحبوب والغذاء:

Grain and Feed Trade Association (GAFTA):

GAFTA House, ٦, Chapel Place

Rivington Street, London EC٢A ٣SH, UK

Tel: +٤٤ ٢٠٧ ٨١٤ ٩٦٦٦

Fax: +٤٤ ٢٠٧ ٨١٤ ٨٣٨٣

post@gafta.com
www.gafta.com/arbitration.asp

محكمة لندن للتحكيم الدولي:

London Court of International Arbitration (LCIA) The International Dispute Resolution Centre:

٨ Breams Buildings, Chancery Lane

London EC٤A ١HP, UK

Tel: +٤٤ ٢٠٧ ٤٠٥ ٨٠٠٨

Fax: +٤٤ ٢٠٧ ٤٠٥ ٨٠٠٩

E-mail:
lcia@lcia-arbitration.com
Website:
www.lcia-arbitration.com/lcia

جمعية التحكيم البحري بلندن:

London Maritime Arbitrators Association:

RodWell House. ١٠٠, Middlesex Street

London E١ ٧HD, UK

Tel: +٤٤ ٢٠٧ ٣٧٧ ٥٠٥٥

Fax: +٤٤ ٢٠٧ ٣٧٧ ٠٠٦٥

E-mail:
lmaa@btinternet.com
Http://www.lmaa.org.uk

المنظمة العالمية للملكية الفكرية(World intellectual Property Organization(WIPO:

٣٤, chemin des Colombettes, Geneva, Switzerland.

Phone: (٠٢٢) ٣٣٨ ٩٥٤٧

fax (٠٢٢) ٣٣٨ ٨٨ ١٠

E-mail:publicinf@wipo.int
http://www.wipo.int/index.html.en

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي:

Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration

١,Al-Saleh Ayoub, Zamalek ١١٢١١, Cairo , Egyp

Phone: (٠٠٢٠٢)٧٣٥ ١٣٣٣ -(٠٠٢٠٢)٧٣٥ ١٣٣٥

(٠٠٢٠٢) ٧٣٧ ٣٦٩١ - (٠٠٢٠٢)٧٣٧ ٣٦٩٣

(٠٠٢٠٢)٧٣٦ ٤٣٥٨

Fax: (٠٠٢٠٢)٧٣٥ ١٣٣٦

(٠٠٢٠٢)٧٣٦ ٤٤٨٥

E.mail: info@crcica.org.eg
crcica@idsc.net.egcrcica@idsc.net.eg
crcica@menanet.net
crcica@idsc.net.eg
Http:// www.crcica.org.eg

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

G.C.C Commercial Arbitration Centre:

G.C.C. Commercial Arbitration

ص.ب: ١٦١٠٠ - العدلية - مملكة البحرين

هاتف: CCG٩٧٣ ١٧٨٢٥٥٤٠

فاكس: ٩٧٣ ١٧٨٢٥٥٨٠

E.mail: arbit٣٩٥@batelco.com.bh

http://www.gcac.biz

وزارة العدل المصرية- الإدارة العامة للتحكيم:

ش مجلس الشعب وزارة العدل– القاهرة

ت ٧٩٤٧٤٧١(oo٢٠٢):

(٠٠٢٠٢)٧٩٦٢٦٥٣

(٠٠٢٠٢) ٧٩٢٢٢٦٣

فاكس ٧٩٤٩٥٤٨(٠٠٢٠٢):

(٠٠٢٠٢) ٧٩٥٨١٠٣

E.mail:mojeb@idsc.gov.eg

Http://www.alhokoma.gov.eg mojeb@idsc.gov.eg

moj@idsc.gov.eg

mojeb@idsc.gov.eg mojeb@idsc.gov.eg

مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم الدولي:

Kuala Lumpur Regional Centre for Arbitration:

No ١٢, Jalan Conlay, ٥٠٤٥٠ Kuala Lumpur,

Malaysia

Tel: ٦٠٣-٢١٤٢٠١٠٣

٦٠٣-٢١٤٢٠٧٠٢

٦٠٣-٢١٤٢٠٣٨٤

Fax: ٦٠٣-٢١٤٢٤٥١٣

E.mail:

enquiry@rcakl.org.my

dndr@rcakl.org.my

Http://www.rcakl.org.my/default.asp

أحكام تحكيم

الأهرام الاقتصادي ١٩٩٩/٨/١٦أصدرت محكمة استئناف القاهرة مبدأ قانوني مهم يقض بمساواة أحكـام المحكمين الأجنبية بالأحكام الوطنية فيما يتعلق بشروط تنفيذها، وذلك تطبيقا لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها.

١- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/١٠/٢١ محكمة تحكيم هامبورج الخاصة باستيراد البن بها نظام تحكـيم فيه المحكمين متخصصين في تقدير الجودة، وهو نوع متميز من التحكيم يكون الخبير هو المحكم.

٢- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/١٠/٢٨طبقا للقانون الدولي العرفي المستقر زمنا طويلا، يجـب علـي الدولة أن تمنح الرعايا الأجانب في إقليمها مستوي من المعاملة لا يقل عما يفرضه القانون الدولي، رغم ذلك لا يمكن أن يقال أن محكمة التحكيم مختصة بنظر كل تعدي علي حقوق الإنسـان فهـي مختصة بالمنازعات التجارية فقط.

٣- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٦/٩ يجب أن ينص قانون ضمانات وحوافز الاستثمار علـي أنـه (لا يجوز أن يتفق مع المستثمر علي أكثر من طريق لتسوية المنازعات).

٤- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٨/٣ تمسك هيئة دولية بحصانتها يمنع من محاكمتها ولكن توقيعها علي شرط تحكيم يعتبر تنازلا عن الحصانة تجاه الاختصاص القضائي.

٥- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٤/٢٠ المشرع الدولي أجاز للخصوم اصطحاب خبيـر أو أكثـر لإبـداء الرأي في تقرير الخبير المنتدب عن قبل هيئة التحكيم في جلسة المرافعة، ولا مانع من حضور خبراء الخصوم في جلسة المرافعة أثناء مناقشة الخبير المنتدب من هيئة التحكيم، وإبداء ملاحظـاتهم علـي تقريره، كي يتولى الرد في ذات الجلسة، أو في جلسة لاحقة يتفق عليها أو تقررها هيئة التحكيم.

٦- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/١/١٩يمكن للأطراف أن يضيفوا وصف السرية في اتفاق التحكيم، ولكن ليس معني هذا أنه إذا لم يوصف التحكيم بالسرية كان عليها، بل من المتفق عليه أن سرية التحكـيم جزء من طبيعته ولا يرتفع قيد السرية إلا باتفاق الأطراف

الخصوصية في التحكيم تعني منع الغير حضور جلسات التحكيم أما السـرية فهـي تتعلـق بالمسـتندات والمذكرات التي تقدم ولا يمكن أن تفرض السرية المطلقة علي التحكيم فهناك أطراف ومحكمـين يلتزمـون بالسرية أو الشهود لا يمكن تطبيق السرية عليهم وكذلك المحكمة التي يطعن أمامها في حكم التحكيم.

٧- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٢/٣ في قضية أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الـدولي ، رفعت شركة مصرية قضية ضد شركة يونانية لمواد البناء، وأعلن طلب التحكـيم إلـي الشـركة اليونانية لتجيب عما جاء به وتعين محكما عنها في هيئة تحكم ثلاثية غير أنها لم ترد علـي طلـب التحكيم ورغم عدة إعلانات لاحقة لم تعين محكما عنها، فقام المركز بتعيين محكم عنها من جنسـية يوغسلافية مستخدما في ذلك المادة الثالثة من لائحته والمادة ٢/٧ من قواعـد تحكـيم اليونسـترال وأختار المحكمان المعنيان مع هذه الصورة المحكم الثالث وكان ذلك عام ١٩٨٥.

٨- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/١١/١٧المعلوم أن التحكيم قد يكون تحكيما بالقضاء بمعني أن يطبق المحكم قانونا متفقا عليه أو قانونا كان مفوضا في تحديده وقد يكون تحكيما بالصلح لا يتقيد بقانون أيا كان (إذا فوضه الأطراف في التحكيم بالصلح صراحة) طبقا لقواعد العدالة والإنصاف علي أن ينبه المحكمين الأطراف بأنهم سيأخذوا بها في القضية وتقديم دفاعهم بشأنها ما لم يكن القانون المأخوذ به ينبه الأطراف علي مسائل هي بطبيعتها مثارة بالقانون الواجب التطبيق حسب ما أخذت به غرفة التجارة الدولية بباريس.

٩- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/١٠/٢٠حكمت محكمة استئناف باريس في قضية رد محكم عينته جمعية تجارة الكاكاو بباريس وإلغاء حكمة باعتباره رئيسا لهيئة تحكيم ثلاثية وكان علي صلة بأحد الطرفين وعين غداة صدور الحكم في وظيفة تاجر رئيسي لدي هذا الطرف، حكمت بإلغاء حكمي التحكيم الابتدائي والاستئنافي باعتبار أن المحكم قاضي إلا أن قضاء التحكيم قضاء خاص وليس قضاء عام مثل محاكم الدولة ولذلك لا يستفيد المحكم من الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العادي وقصرها علي الخطأين العمدي والجسيم كما لا يستفيد من أحكام مخاصمة رجال القضاء فهي مقصورة علي قضاة محاكم الدولة وسلكها القضائي و ألزمت المحكمة الكلية بباريس المحكم الرئيسي بدفع نفقات إجراءات التحكيم التي تكبدتها الشركة المشترية وقدرها ٢٢٥٠٠ فرنك فرنسي وبتعويض أخر عن الأضرار الإضافية التي أصابت الشركة المشترية عن سلوك هذا المحكم وقدرها ٢٥٠٠٠ فرنك، وأوقعت هذه المحكمة غرامة لصالح الشركة المشترية قدرتها بـ ٨٠٠٠ فرنك ثم بعد ذلك قضت محكمة استئناف باريس بإلزام المحكم الرئيسي بـ ٨٠٠٠ فرنك غرامة ورفضت ما سوي ذلك، و بررت حكمها بأن المحكم كالقاضي، ليست له مصلحة ولاصفة في أن يعترض اعتراض الخارج عن الخصومة علي حكم أعلي درجة الغي حكم له فكذلك المحكم تنتفي عنه المصلحة والصفة كما أن طلب الشركة المشترية التعويض عن أضرار أصابتها بسبب اعتراض الخارج عن الخصومة، فقد رفضته المحكمة لأنها لم تقدم دليلا علي وجود هذا الضرر.

١٠- الأهرام الاقتصادي ١٩٩/٣/٣٠أيدت المحكمة الفيدرالية السويسرية حكم الاستئناف بها وقررت أن استلزام الكتابة في اتفاقات التحكيم يجب عدم التشدد فيه وذلك علي ضوء القانون النموذجي والمادة ١٧٨ من القانون الخاص السويسري وأدلتها.

أولا : من المسلم به إمكان انعقاد اتفاق التحكيم عن طريق البرقيات تبلغ دون توقيع المرسل عليها اكتفاء بان مكتب البرق قد اطلع علي توقيعه علي أصلها فالبرقيات المتبادلة غير موقعه يتم بها اتفاق التحكيم.

ثانيا : أن المادة الثانية من اتفاقية نيويورك وفقرتها الثانية تنص علي (تعتبر اتفاق مكتوب يتضمن شرط التحكيم في عقد أو اتفاق تحكيم موقع من الأطراف أو تضمنه تبادل للرسائل أو البرقيات فلم تشترط هذه المادة أن يكون هناك توقيع علي الرسائل أو البرقيات المتبادلة، وإنما اشترطته فقط في الشرط التحكيمي الذي يوجد في عقد أو اتفاق التحكيم المحرر في حضور الطرفين ويحمل توقيعها.

١١- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/١٢/١في المادة ٢٠٢ من قانون التحكيم الفيدرالي في الولايات المتحـدة استبعد صراحة اختصاص المحاكم بالنسبة للأحكام التحكيمية الناشئة من منازعات يشـترك فيهـا مواطنون أمريكيون، ولكن هذا القيد لا ينطبق علي المنازعات المتعلقة بممتلكات موجـودة خـارج الولايات المتحدة أو بالمنازعات التي تخص العلامات مع بلد أجنبي.

١٢- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٧/٢١في قضية عقد إدارة يتعلق بتهيئـة الواجهـات الخارجيـة لأحـد المتاحف العامة المصرية مع إجراء أعمال خاصة بالعزل علي الأسطح والأرضيات وتعاقدت الجهة الإدارية علي إحدى الشركات الأجنبية لها مكتب في القاهرة وحدث نزاع بين الطـرفين فتقـدمت الشركة بطلب إلي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي واختارت محكما عنها هو أحـد نواب رئيس مجلس الدولة السابقين واختارت الجهة الإدارية مستشارا من المجلس محكمـا عنهـا واتفق الاثنان علي أن يرأس مدير مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي هيئة التحكيم.

١٣- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/١٢/٣٠يقوم النظام التحكيم لذي غرفة التحكيم البحري ببـاريس علـي أساس التحكيم علي درجتين، فإذا أراد أحد الطرفين يطعن في حكم المحكمين في أول درجة كان له أن يتقدم بالطعن أمام نفس الغرفة لإعادة نظر النزاع أمام ثاني درجة والتي يعتبر حكمهـا ابتـدائيا يجوز الطعن فيه أمام القضاء العادي في فرنسا علي أن القضاء العادي في فرنسا علي أن القضـايا التي لا تزيد قيمتها علي مائة ألف فرنك فرنسي لا تقبل الطعن فيها علي درجتين نظرا لقلة قيمتهـا أي يعتبر المائة ألف نصابا انتقائيا لهيئة التحكيم كما أن الطعن أمام محكمة استئناف باريس إذا كان يجري علي درجتين فإنه لا يمكن الطعن أمامها إلا في حكم ثاني درجة.

١٤- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/١١/١٦في سويسرا قررت المحكمـة الفيدراليـة فـي حكـم بتـاريخ ١٩٩٦/٤/٢٩ أن الجهات القضائية التي يطلب إليها نظر موضوع النـزاع لا تسـتطيع أن تحكـم باختصاصها إلا إذا تبين من الفحص المبدئي عدم صلاحية اتفاق التحكيم لكونه باطلا أو غير نافـذ أو غير صالح لأعمالة.أما في قانون التحكيم الإنجليزي الصادر عام ١٩٩٦ فإنه لا يسمح للمحكمـة القضائية بأن تنظر في صلاحية اتفاق التحكيم لتقرر ما إذا كان باطلا أو غيـر نافـذ إلا إذا اتفـق الأطراف علي إعطائها هذه السلطة وفي غياب منح هذه السلطة لمحكمة قضـائية تبقـي لمحكمـة التحكيم هذه السلطة وقد سار قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في نفس الاتجـاه فـي المادة ١٣ منه وعموما في التحكيم الدولي – بل والمحلي – مبدأ هام هو أن المحكم هو المخـتص بأن يحكم في مسألة كونه مختصا بنظر القضية المعروضة عليه أم غير مختص ويعبر عـن ذلـك المبدأ بأنه (الاختصاص بالاختصاص) والذي أقرته المحكمة العليا الفرنسية حيث أن حكم المحكـم نفسه لن يفلت من رقابة القضاء بعد صدوره إذا ما طعن فيه من أحد الخصوم.

١٥- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٦/١٦في قضية رفعت أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكـيم التجـاري الدولي طلب أحد طرفي النزاع أن يكون رئيس هيئة التحكيم التي تنظر الخلاف بين الطرفين مـن جنسية غير جنسية الطرفين حيث كان النزاع في الفترة بين ١٩٩٤ – ١٩٩٥ بين شركة مصـرية وشركة فرنسية يعملان في مجال السياحة والفنادق.

١٦- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٦/٢٢في قضية التحكيم الخاصة بهضبة الهرم ألزمـت جهـة التحكـيم (خارج مصر) حكم بإلزام الحكومة المصرية بدفع أثني عشر ونصف مليون دولار أمريكي تعويضا للطرف الأجنبي في تلك القضية، وإذا كانت الحكومة قد تخلصت من هـذا الحكـم أمـام القضـاء الفرنسي فلا شك في أنها أنفقت ما يقرب من هذا المبلغ ذاته أتعاب بمكاتب المحامـاة ومصـاريف أسفار وغير ذلك من المصاريف كل ذلك نظرا لتوقيع الوزراء علي عقود لغير مصلحة ظاهرة غير إرضاء طلب بذلك من الطرف الأجنبي نظرا لإمكانية حل الجهة الإدارية التابعة للوزير وصـاحبة العقد فيستطيع الطرف الأجنبي اختصام الوزير الذي وقع علي العقد.

١٧- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/١٠/١٣التجارة في بعض أنواع السلع تنشأ لها نقابة أو غرفـة تشـرف علي تنظيم هذه التجارة وعلي حل المشاكل التي تقع بصددها عن طريق تنظيم التحكيم فـي هـذه المشاكل مثل غرفة تجاره البن في هامبورج وجمعية تجارة الكاكاو في باريس.

١٨- الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/١٠/٢٦قواعد غرفة التجارة الدولية والتي كانت سـارية حتـى نهايـة ١٩٩٧ كانت تقض بأنه ليس من مفروضا علي المحكمين أن يوقعوا الحكم في نفس اليـوم الـذي صدر فيه وعدم التوقيع لا يدل علي أن المداولة علي إصداره لم تتم بين المحكمين، وإنما تقض بأن يحل التاريخ الذي وقعه فيه رئيس هيئة التحكيم وفي التعديل في المادة ٢٢ من اللائحـة الخاصـة بغرفة التجارة الدولية بباريس في بداية ١٩٩٨ لتصبح (يعتبر الحكم صادرا في مقر التحكـيم فـي التاريخ المذكور فيه) ولو كان مغايرا للتواريخ التي وقع فيها إمضاء الحكم فعلا من المحكمين.

المراجع العربية

- أبو العينين، محمد إبراهيم - جريدة الأهرام (مصر) ٢٠٠١/١٢/٢٠.
- أبو العينين، محمد إبراهيم - مجلة التحكيم العربي العدد (٣) أكتوبر ٢٠٠٠ الأمانة العامة لاتحاد العربي للتحكيم الدولي.
- - الجريدة الرسمية العدد (١٦) تابع ١٩٩٤/٤/٢١ القانون ٢٧.
- العراقي، إيمان - جريدة الأهرام (مصر) ٢٠٠١/١/٣ التحكيم الدولي.
- المستكاوي، حسن جريدة الأهرام (مصر) ٢٠٠١/٧/١٣ بكرة أهم من النهاردة.
- القاضي، خالد - ١٩٩٩ – طابا مصرية - مهرجان القراءة للجميع (مصر) الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- القاموس المحيط الجزء الرابع.
- المستكاوي، حسن جريدة الأهرام (مصر) ٢٠٠١/٧/١٣ بكرة أهم من النهاردة.
- المنزلاوي ، صلاح.٢٠٠٥. تسوية النزاعات التجارية عبر شبكات الاتصال الدولية - مجلة التشريع العدد الخامس أبريل ٢٠٠٥ - وزارة العدل -مصر
- الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية - جريدة مصر للتجارة والصناعية والاستثمار.
- المجدوب، أسامة - مصر والبلدان العربية من هافانا إلي مراكسن الطبعة الثانية – الدار المصرية اللبنانية (مصر) ١٩٩٧.
- جولة أورجواي الوثيقة الختامية مراكش ١٩٩٤/٤/١٥.
- حساب، نبيل الجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي.
- الهيئة المصرية العامة للكتاب – مهرجان القراءة للجميع ١٩٩٩.
- راشد، سامية التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – ١٩٨٤ – مصر.
- راشد، سامية التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة. مدي خضوعه للقانون المصري. منشأة المعارف الإسكندرية – ١٩٨٦.
- زكي، رمزي جريدة الأهالي (مصر) ١٩٩٩/١٢/١٥ روح سياتل.
- شلبي، صلاح عبد البديع العضوية في منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات التجارة الدولية كتاب الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٤/١.
- صادق، هشام. القانون الواجب التطبيق علي عقود التجارة الدولية – منشأة المعارف – مصر – ١٩٩٥.
- علم الدين، محي الدين. ١٩٩٨. منصة التحكيم التجاري الدولي التحكيم متعدد الأطراف الجزء الثاني -النسر الذهبي للطباعة القاهرة.
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ٩٩٦/١٠/٢٨ صفحة القانون

- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ٩٩٦/١٢/٣٠ صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/١/٣ صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٦/٩ صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٦/١٦ صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٧/٢١ صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/١٠/١٣صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/١٠/٢٠صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ٩٩٧/١١/١٧ صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/١٢/١ صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/١/١٩ صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٣/٣٠ صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٦/٢٢ صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/١٠/٢٦صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ٩٩٨/١١/١٦ صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ١٩٩٩/٨/١٦ صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٩/١٣ صفحة القانون
- علم الدين، محي الدين. الأهرام الاقتصادي ٢٠٠٠/٧/٣ صفحة القانون.
- علم الدين، محي الدين- منصة التحكيم التجاري الدولي - التحكيم متعدد الأطراف- النسر الـذهبي للطباعة - القاهرة - ١٩٩٨
- مجلة الأحكام العدلية – المادة ١٧٩٠.
- مجلة التشريع-العدد الخامس-أبريل ٢٠٠٥-وزارة العدل المصرية- إدارة التشريع.
- مجلة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي - نشرة أنباء -عدد خاص بمناسـبة اليوبيـل الفضي لإنشاء المركز - يناير ٢٠٠٤
- مختار الصحاح.
- مراد، عبد الفتاح - قواعد وتشريعات التحكيم الداخلي والدولي – مصر.
- مراد، عبد الفتاح -الهيكل الداخلي لمنظمة التجارة العالمية – شرح اتفاقيات الجات – مصر.
- وزارة العدل المصرية قرار الوزير رقم ٢١٠٥ لسنـــــــة ١٩٩٥
- الوقائع المصرية العدد (١٠٤) في ١٩٩٥/٥/٨

المراجع الأجنبية:

- Encyclopedia Americana. The World Book.Volume (٢) ,٢٠٠١
- World Book Inc. USA. Page ٥٩٢.Grolier Inc. USA
- The New International Webster's Comprehensive Dictionary ١٩٩٦
- English Language.Trident Press International USA-Hutchinson Encyclopedia ٢٠٠١.Helicon Publishing ٢٠٠٠UK.



محمد شهاب حاصل علي ماجستير علم الاجتماع من جامعة الإسكندرية عام ١٩٩٨ ودبلـوم الدراسـات العليا في تصنيع وإنتاج الأسماك من قسم تكنولوجيا الأغذية بكلية الزراعة جامعة الإسـكندرية عـام ١٩٧٨ وبكالوريوس الزراعة من نفس الكلية عام ١٩٧٢ وعمل كخبير ومحكم في هيئة الرقابـة علـي الصـادرات والوادات كما أنه اشتغل في عدة وظائف في ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية كما كان يملك ويدير مزرعـة شركة السلام للاستزراع السمكي ثم مكتب النيل لاستشارات البيئة والتنمية والاستزراع السمكي. وهو حاليـا خبير ومحكم بكل من وزارة العدل المصرية ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

وهو من مواليد الإسكندرية عام ١٩٥٠ وسافر عدة بلدان) ليبيا تونس الجزائر المغـرب أسـبانيا فرنسـا انجلترا وأمريكا) وعمل بكل من ليبيا وأمريكا.